وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الرقم التسلسلي: ....
رقم التسجيل:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: إستراتيجية وعلاقات دولية

بعنوان:

إصلاح هياكل هيئة الأمم المتحدة

مجلس الأمن أنموذج

إعداد الطالب:

● راجعي عبد الوهاب

أمام لجنة المناقشة المكونة من الساده الأساتذة:

- أ.د. ملوكي سليمان	جامعة المسيلة	....	.... رئيسا
- د. زوبيري عبد الله	جامعة المسيلة	....	مشرفا ومقررا
- د. سالم حسين	جامعة المسيلة	....	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان :

الشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإنجاز هذا البحث ويسر السبيل إليه وهدانا إلى طريق العلم وبعد.

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان.

إلى الأستاذ زوبيري عبد الله الذي أشرف على هذا العمل ووقوفه معنا في جميع مراحل إنجازه وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضافت أمامنا سبيل البحث

فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر الكريم إلى كل من علمنا حرفا: أساتذتنا الكرام، ونشكر كل من ساعدنا وشجعنا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي.

إلى رفيقة دربي وكفاحي زوجتي العزيزة التي شجعتني على المضي في دروب العلم وصبرت معي وصابرت حتى وصل البحث إلى تمامه.

إلى قرة عيني إبنتي "هبة الرحمان" سائلا المولى عز وجل أن يحفظها ويرعاها.

إلى من هم سندي في الحياة إخواني وأخواتي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل.

فهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تقديم هيئة الأمم المتحدة	
المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة	10
المبحث الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	15
المبحث الثالث: أجهزة الأمم المتحدة	18
المبحث الرابع: مظاهر نشأة الأمم المتحدة	26
الفصل الثاني: تقديم مجلس الأمن	
المبحث الأول: تعريف مجلس الأمن	34
المبحث الثاني: الخلل في تشكيل مجلس الأمن	42
المبحث الثالث: الخلل المتعلق بطريقة التصويت	44
المبحث الرابع: السلطات المطلقة لمجلس الأمن	50
الفصل الثالث: إصلاح مجلس الأمن	
المبحث الأول: إصلاح تشكيل مجلس الأمن	57
المبحث الثاني: إصلاح نظام التصويت	64
المبحث الثالث: إصلاح نظام العقوبات	70
المبحث الرابع: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة	71
الخاتمة	77
قائمة المراجع	83
الملاحق	

مقدمة

المقدمة

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكي تقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ثم أجهزتها التي تمثلت في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة، بالإضافة إلى هيئات ووكالات متخصصة تظطلع جميعها بالمهام التي حددها ميثاقها فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد منح مجلس الأمن حق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية.

غير أن الكثيرين ينادون لإجراء تعديلات في بنية وتشكيل ومهام المجلس حتى يكون مؤهلا للقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

الإشكالية

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة فهو بمثابة السلطة التنفيذية للمنظمة التي يقع على عاتقها بشكل رئيسي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن هذا المجلس أخفق في معالجة الكثير من المشاكل المهمة والخطيرة بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحت له من قبل ميثاق الأمم المتحدة.

وتكمن مشكلة الدراسة في المعادلة بين ظروف عالمية متغيرة تقتضي أن يواكبها تطوير مجلس الأمن بالقدر الذي يتمكن من خلاله الإبقاء بمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين تمسك الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية بالامتيازات التي منحها لها النظام الحالي لمنظمة الأمم المتحدة والتي مكنتها من المحافظة على مصالحها الذاتية فقط.

وبناءا على ما تقدم تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ماهي أهم الاقتراحات والمشاريع المقدمة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي؟

التساؤلات الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية المطروحة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي الظروف التي نشأت فيها الأمم المتحدة؟
2. ما الأسباب والمبررات التي تدفع إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي؟
3. هل يكمن الخلل في تشكيل مجلس الأمن فقط، أم أن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يعدل؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية تم اقتراح الفرضيات التالية:

لإصلاح الخلل الواقع في مجلس الأمن نحتاج إلى السير في خطتين متوازيتين

1. إعادة تشكيل مجلس الأمن على نحو يعكس خريطة توزيع القوى العالمية والإقليمية الفعلية في العالم المعاصر.

إعادة النظر في طريقة صنع القرار في المجلس، والأغلبية المطلوبة لصدور قراراته.

2. تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية الدراسة

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع الذي قمنا بدراسته له بالغ الأهمية في مجالات العلاقات الدولية، إذ أنه أصبح يعتبر موضوع الساعة خاصة أن العديد من دول العالم الثالث ترى أن الشكل الحالي لمجلس الأمن لا يحقق العدالة والمساواة، التي تمكنها من تحقيق طموحاتها ومعالجة قضايا العدالة، فقد أصبح أداة للدول الكبرى التي أساءت استخدامه لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجتمع الدولي لذلك ارتأينا من خلال هذا البحث أن نقدم دعوات الإصلاح المختلفة لتطويره بما فيها الجهود العربية المبذولة ضمن هذا الإطار.

أسباب اختيار الموضوع

تنحصر مبررات ذاتية وأخرى موضوعية

1. أسباب ذاتية

إن سبب اختيار هذا الموضوع ينبع من أهمية الموضوع في حد ذاته فهو موضوع فرض نفسه على الساحة الدولية وكثر النقاش فيه.

الانتقادات التي واجهها دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن على الأخص في إدارة الأحداث الراهنة.

2. أسباب موضوعية

- طبيعة التخصص.
- توفر المعلومات الخاصة بهذه الدراسة.
- محاولة الإلمام وتوضيح الصورة الكاملة لمجلس الأمن.

أهداف الدراسة

1. واقع مجلس الأمن الدولي في ضوء التنظيم الدولي الراهن (التشكيل، اللجان، نظام التصويت، المهام والاختصاصات).
2. العقبات التي واجهت مجلس الأمن الدولي والتي حدت من تنفيذه لمهامه واختصاصاته بالشكل المطلوب.
3. دواعي إصلاح مجلس الأمن الدولي.
4. أبرز مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة من قبل الأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء.

أدبيات الدراسة

تتميز المعرفة العلمية بخاصية متميزة وهي المعرفة التراكمية، وهذا يجعل أي باحث يرجع دوما إلى الدراسات السابقة للظواهر المراد تحليلها بهدف الاستفادة منها. ثم الوصول إلى مناقشتها وانتقادها وإثرائها وقد حاولت في هذا الصدد للاطلاع على مختلف البحوث والدراسات التي تعالج الموضوع المراد دراسته ومن أهم هذه الدراسات:

- كتاب للدكتور الأخضر بن الطاهر بعنوان حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، حيث تطرق فيه إلى نشأة حق الاعتراض في الأمم المتحدة وأسسه ومبرراته، كما تناول الكتاب حق الاعتراض بين الممارسة والتقييم، بالإضافة إلى الحديث عن إصلاح مجلس الأمن من حيث عدد المقاعد المقترحة للعضوية وأنواع العضوية، فيما تناول في الفصل الثالث منهجية إصلاح حق الاعتراض.
- وقد توصل الكاتب إلى عدة نتائج أهمها أن سبب فشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين هو الاستخدام المفرط لحق النقض بالإضافة إلى الخلل الموجود في تشكيل المجلس وبهذا فقد أفقد المجلس قدرا كبيرا من مصداقية تمثيله لخريطة وموازين القوى في المجتمع الدولي.
- كتاب للدكتور سهيل حسين الفتلاوي تحت عنوان " أجهزة الأمم المتحدة " حيث ناقش من خلال هذا الكتاب أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وأنواع العضوية فيها والشخصية

القانونية المنظمة بالإضافة إلى الأجهزة الخاصة بهذه المنظمة والتي تعمل على تحقيق أهدافها المتعددة.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من إعداد الطلبة (دريكش سامي، عمارة مرزاقة، موهون عبد الرزاق)، بعنوان إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي والتي تناولت فيها نشأة الأمم المتحدة ومبادئها، كما تطرقت إلى أجهزة المنظمة ودور كل جهاز كما قدمت مبررات ودواعي الإصلاح ومقترحات الأمناء العامين ومفكرين وبعض دول العالم حول إصلاح المنظمة الأممية.
- أطروحة دكتوراه لتيم فتيحة (2009) بعنوان " نحو إصلاح الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تهدف إلى التعرف على الأسباب والمبررات التي تفرض على المجتمع إصلاح المنظمة، بالإضافة إلى معرفة الجوانب التي تمتد إليها عملية الإصلاح في المنظمة، وأماكن الخلل فيها (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، وكما تناولت أبرز المشاريع المقدمة لإصلاح المنظمة خاصة إصلاح تشكيل مجلس الأمن والجمعية العامة، ومدي إمكانية التجسيد مع الواقع الدولي الراهن، كما تطرقت الباحثة إلى معيقات الإصلاح ومستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل البدائل المحتملة للنظام الدولي، وقد استخدمت الباحثة المنهج التاريخي والمقاربة المؤسسية والمقاربة التنظيمية (النسقية)، وأسلوب تحليل المضمون.

أما النتيجة التي توصلت إليها هي أنه بالرغم من المقترحات والمشاريع الإصلاحية الطموحة، إلا أن الواقع الحالي للمنظمة يثبت أن كل هذه المقترحات لتعزيز المنظمة وتفعيلها بقيت تراوح مكانها ولم يطبق منها إلا الجزء اليسير الذي يبقى بعيدا عما هو مأهول.

ويعود هذا الجمود والفشل إلى عدة عوامل أعاقت عملية الإصلاح، حيث مجلس الأمن يمارس صلاحياته المطلقة باستقلالية تامة دون أدنى رقابة من الهياكل الأخرى خاصة من الجمعية العامة التي تبدو مهمشة وضعيفة وعديمة الجدوى أمام المجلس بالإضافة إلى الاختلاف في المواقف والرؤى وغياب إرادة التغيير، وسيادة النزعة الفردية في العمل الدولي ولا سيما من الولايات المتحدة الأمريكية.

الإطار النهجي

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي:

يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تتضمنها الوثائق والسجلات، كما يهتم بدراسة الظواهر والأحداث الماضية والحاضرة، وقد تم توظيف المنهج التاريخي في الدراسة من خلال إظهار الخلفية التاريخية والقانونية والسياسية لمجلس الأمن الدولي وذلك بالاطلاع على الظروف التي رافقت نشوء هذا المجلس، والأسباب الكامنة وراء إخفاقاته ومشاكله والدواعي الحقيقية لإصلاحه من خلال الاعتماد على مصادر المعلومات الأولية المتمثلة في نتائج البحوث العلمية والتقارير الرسمية والإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة بالإضافة إلى الكتب والمؤلفات والمقالات، وذلك بهدف الوصول إلى تفسيرات نتائج تمثل حقائق منطقية وتعميمات تساعد في فهم ماضي مجلس الأمن الدولي.

- الطريقة الوصفية:

استخدمت الدراسة هذه الطريقة لوصف نشاط مجلس الأمن الدولي ومهامه واختصاصاته والمشاكل التي تواجهه وإلقاء الضوء على المقترحات المتعددة لإصلاحه وتفعيله، فالطريقة الوصفية تساعد على وصف الحاضر انطلاقا من الماضي والظروف التي أدت إلى تداخل وتعقيد هذه الظاهرة لمعرفة الحقائق وتقديم الحلول الممكنة.

- تم توظيف هذا المنهج من خلال عرض مقترحات إصلاح مجلس الأمن من خلال مجموعة من الوثائق الرسمية المقدمة إلى لجمعية العامة والمتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وتحليلها تحليلا علميا دقيقا بغية التعرف على خصائصها وأهم الجوانب التي ركزت عليها بما يتناسب مع رؤيتها في إصلاح مجلس الأمن الدولي.

تقسيم الدراسة:

تبعا للإشكالية التي يثيرها موضوع البحث وتطبيقا لمنهجيته قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: قدمنا فيه هيئة الأمم المتحدة وذلك بالتطرق إلى نشأتها ومبادئها وأهدافها، كما استعرضنا مختلف أجهزة هذه الهيئة مع إبراز دور كل منها، وصولا إلى مظاهر نشأة الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: تعرفنا فيه على مجلس الأمن، كما تناولنا الخلل في تشكيل المجلس وفي طريقة التصويت، وفي الأخير استعرضنا السلطات الواسعة وغير المقيدة لمجلس الأمن.

الفصل الثالث: تناولنا في إصلاح مجلس الأمن من حيث تشكيل المجلس وطريقة التصويت، كما تطرقنا إلى إصلاح نظام العقوبات، إضافة إلى إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

الفصل الأول

تقديم هيئة الأمم المتحدة

مقدمة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية على أنقاض عصبة الأمم المتحدة عام 1945، وتستطيع المنظمة نظرا لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها أن تتخذ إجراءات ذات نطاق واسع من القضايا وكما أنها توفر منتدى للدول 193 الأعضاء فيها للتعبير عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان ويعيل دور الأمم المتحدة إلى كل ركن من أركان المعمورة خصوصا ما بعد الحرب الباردة، وعلى الرغم من أنه يعرف جيدا عن الأمم المتحدة عملها في تنظيم العلاقات الدولية لاسيما في مجالات حفظ السلم وبناء السلام ومنع النزاعات إلا أن هناك العديد من الطرائق الأخرى التي تؤثر من خلالها الأمم المتحدة وأجهزتها في حياتنا وجعل العالم مكانا أفضل.

المبحث الأول: نشأة الأمم المتحدة

خرجت هيئة الأمم المتحدة إلى عالم الواقع وانتقلت إلى مجال التحقيق نتيجة جهود وأعمال متواصلة ومتضافرة، فمنها ما تم من خلال التصريحات الدولية، ومنها ما تمخض عن مؤتمرات دولية.[1]

ومن الممكن تلخيص عملية تبلور منظمة الأمم المتحدة على أرض الواقع في ثلاثة مراحل هي:[2]

- مرحلة التصريحات.
- مرحلة المقترحات.
- مرحلة التنفيذ.

1. مرحلة التصريحات:

خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة العديد من التصريحات مبدية فيها رغبتها في إنشاء منظمة عالمية جديدة اخذ على عاتقها تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المحبة للسلام ومن بين هذه التصريحات:

- تصريح الأطلسي: (ميثاق الأطلسي) صدر بتاريخ 1941/08/14، عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت)، ورئيس حكومة بريطانيا (تشرشل)، والذي تضمن عدة مبادئ تفترض وجود تنظيم دولي، ومن بين هذه المبادئ، مبدأ الأمن الجماعي ومبدأ اللجوء إلى استخدام القوة، ومبدأ العمل على التقدم الاقتصادي.[3]
- تصريح الأمم المتحدة: الصادر بتاريخ 1942/01/01، عن ممثلي 26 دولة، وفيه وردت لأول مرة عبارة الأمم المتحدة، وعقد العزم فيه على مواصلة الحرب ضد قوات دول المحور.

---

(1) حسن الجبلي: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1970، ص12_13.

(2) ميلود بن غربي: مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص22.

(3) إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، 1956، ص157.

- تصريح موسكو: الصادر في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943، عن ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وانجلترا والصين ويعتبر هذا التصريح ذا صبغة مزدوجة، إذ تضمن من ناحية نوعا من التحالف العسكري ضد دول المحور، ومن ناحية أخرى ضرورة قيام هيئة عالمية واحدة مكونة من جميع الدول المحبة للسلام والعضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم. [1]
- تصريح طهران: الصادر عن اجتماع ما بين روزفلت وستالين وتشرشل في أول ديسمبر 1943، لدراسة مواضيع عسكرية واستراتيجية والتأكيد مجددا على ضرورة إقامة نظام للسلام بين دول العالم [2]

2. مرحلة المقترحات:

كانت المشاريع المقترحة في اجتماعات الخبراء القانونيين في عام 1944، من قبل ممثلي الدول الأربعة الحليفة في دمبارتون اوكس،[3] بالولايات المتحدة الأمريكية أساسا لقاعدة النقاش حول ميثاق المنظمة العالمية التي ستحل محل عصبة الأمم. بحيث تم الاتفاق على الفروع الأساسية التي يجب أن تتشكل منها المنظمة الدولية الجديدة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمحكمة الدولية، وتجاوبا مع رغبة المندوب الأمريكي أقر المجتمعون الجهاز الخامس وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نتج عن الاجتماعات الاتفاق على إعطاء الدول الأربعة الممثلة في هذه الاجتماعات بالإضافة إلى فرنسا حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن. [4]

وفي 1945/02/11، انعقد في (يالتا) على البحر الأسود، في الاتحاد السوفياتي السابق مؤتمر ثلاثي الأطراف ضم كل من روزفلت وستالين وتشرشل، تم الاتفاق فيه على عدة مسائل من بينها الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن، حيث منحت الدول

---

(1) A B C des nation unies : publicatiion des nations unies, newyork,1988.pl

(2) إبراهيم أحمد شلبي: مرجع سابق، ص159.

(3) رابع أحمد عطية الله: القاموس السياسي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص529_530.

(4) رياض الصمد: العلاقات الدولية في القرن العشرين، تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص70.

الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو)، تم اعتبار كل من أوكرانيا وروسيا البيضاء عضوين مؤسسين للهيئة العامة.

لهذا يدرج مؤتمر يالتا كحلقة وصل بين الوضع النظري والوضع العملي لتأسيس المنظمة العالمية. [1]

3. مرحلة التنفيذ:

في الموعد المقرر عقد مؤتمر في مدينة سانفرانسيسكو بعد أن سبقه اجتماع أولي عقد في المدينة ذاتها من أجل إعداد نظام المحكمة الدولية الجديدة، وقد دامت المناقشات في المؤتمر من 25 أفريل حتى 26 جوان 1945، ولم تشترك فيه إلا الأمم المتحدة أي الدول التب أعلنت الحرب على دول المحور قبل أول مارس 1945، ووقعت على تصريح الأمم المتحدة لعام 1942. [2]

وبالرغم من أن هناك من يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ساهم في إثرائه ممثلي 50 دولة في هذا المؤتمر، إلا أن أعمال هذا المؤتمر تجد أساسها في مقترحات ممثلي الصين والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في اجتماع "دمبارتون اوكس"، وقد تم التوقيع على الميثاق في 26 جوان 1945، من قبل ممثلي 50 دولة، وبولندا لم تكن ممثلة في هذا المؤتمر وصدقت على الميثاق فيما بعد، وبالرغم من ذلك اعتبرت من الدول المؤسسين، ودخل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طور التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وهو يتكون من ديباجة قصيرة و 111 مادة إضافة إلى 70 مادة خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق. [3]

---

(1) شاكر الدبس: الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة، مطبعة الانشاء، دمشق، 1948، ص27.

(2) محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص185.

(3) حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص80.

ولم يكن اختيار مقر المنظمة العالمية الجديدة بمنأى عن المناقشات والمساومات بين الدول الكبرى حيث استقر الرأي في الأخير على تشييد مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا بمثابة انتصار للدبلوماسية الأمريكية وانعكاسا لميزان القوى في المنظمة.

وبالموازاة مع ذلك عقدت عصبة الأمم بجنيف جمعية لها في قصر الأمم بصورة عاجلة يوم 08 أفريل 1946، واتخذت بالإجماع قرارا ينهي نشاط العصبة بصفة تامة ويسلم ممتلكاتها وسجلاتها ومبانيها إلى الأمم المتحدة، وإلى مكتب العمل الدولي. [1]

وبالرغم من أن الديباجة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أتت بصيغة شاملة وعامة تحمل الكثير من الآمال والطموحات التي ترجو الحكومات فيها باسم شعوبها تحقيقها وتجسيدها مبتدئة بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..."، [2]فإن نشاط الأمم المتحدة كأداة لتحقيق تلك الغايات السامية يصطدم بالواقع الدولي، فالجزم بأن هذا الميثاق يخلو من الثغر لا تثبته تجربة منظمة الأمم المتحدة في إطارها العملي فقد بقي مجلس الأمن مشلولا وعاجزا عن اتخاذ أي قرار في مواجهة القضية الكورية فب عام 1950، إثر التغيب المستمر للاتحاد السوفياتي السابق عن جلسات المجلس، وتملئ الفراغ الموجود في الميثاق حول هذه النقطة تم اللجوء إلى القرار المعروف باسم (الاتحاد من أجل السلام) وبالتالي اشتراك الجمعية العامة في إقرار الأمن والسلم في العالم.[3]

بالإضافة إلى هذا فإن الميثاق الأممي قد عدل مرتين كانت الأولى في العام 1963 لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتم تطبيق هذا التعديل عمليا في عام 1965، وقضى هذا التعديل بزيادة أعضاء مجلس الأمن من 11

---

(1) مختار الوكيل: جنيف والسياسة والدولية، دار الشعب، القاهرة 1976، ص59.

(2) من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص28.

إلى 15 عضوا، وزيادة عدد أعضاء الجسم الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضوا. [1]

أما المرة الثانية التي عدل فيها الميثاق وكانت بعد صدور قرار عن الجمعية العامة في 1971/12/20، وقد دخل هذا التعديل حيز التطبيق في 1973/09/24، وقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54 عضوا، وهذه التعديلات أتت أيضا لاستجابة منطقية لانحسار الاستعمار في بداية الستينات وما انبثق عنه تزايد كبير في أعضاء الهيئة العالمية، فالعضوية في الأمم المتحدة أصبحت متاحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي ترتضي الالتزامات التي قررها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها مع وجود الرغبة لديها في هذا التنفيذ. [2]

(1) ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص28.

(2) خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشورات المكتب التجاري، بيروت 1962، ص20.
http:// www.history.sandiego.edu/gen/20th/acheson.html

المبحث الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة

حددت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المقاصد والأهداف على النحو التالي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن قيام الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى، يقتضي منها اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.

ومعنى ذلك أنه يتعين على المنظمة ألا تنتظر اندلاع المنازعات وتحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، لا يتوجب عليها أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك الدولي، فإذا ما اندلعت المنازعات كان من الضروري على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد حلول لها بالطرق والوسائل السلمية. وتشير هذه المادة بوضوح إلى ثلاثة أنواع (أقسام) من التدابير التي يتعين على الأمم المتحدة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين: تدابير وقائية لإزالة أسباب التوتر والحيلولة، دون اندلاع المنازعات أصلا، وتدابير لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون، وتدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان وتهديد السلم أو الإخلال به. [1]

2. تنمية العلاقات الودية بين الأمم:

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى الهدف الثاني الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تحققه حيث نصت على صلاحيتها في اتخاذ التدابير اللازمة لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم في العالم. [2]

3. تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى:

---

[1] حسن نافعة: مرجع سابق، ص82_83.

[2] ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص30.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين، ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وهذا النص يؤكد أن الأمم المتحدة منظمة عامة وليست منظمة سياسية أو أمنية متخصصة، فمنظمة الأمم المتحدة تشجع من خلال أجهزتها المختلفة التعاون الدولي وتعمل على حل المسائل ذات البعد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وقد ورد في المادتين 55 و56، من الميثاق تأكيد هذا الهدف أي تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات.

4. أن تكون الهيئة مرجعا لتنسيق جهود الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة هذه الغايات المشتركة:

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، والغاية منه تفعيل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية والمساعدة على إدراك الأهداف الأخرى التي نص عليها الميثاق. [1]

مبادئ الأمم المتحدة

تحتوي المادة الثانية من الميثاق على سبعة مبادئ من خلالها الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والأهداف المذكورة في المادة الأولى، والملاحظ أن المادة الثانية ليست المادة الوحيدة في الميثاق التي تعالج مبادئ الأمم المتحدة، كما أن هذه المبادئ في أغلبها وسائل وطرق لتحقيق غايات المنظمة،[2] وهي تشبه أهداف المنظمة إلى حد يعيد في صيغتها العامة وهذه المبادئ هي:

1. المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء:

---

[1] حسن نافعة: مرجع سابق، ص84.

[2] محمد المجذوب: مرجع سابق، ص194.

أكدت المساواة هنا هي مساواة نظرية أكثر منها واقعية، فالميثاق منح الدول الخمس الكبرى حق النقض في مجلس الأمن، [1] ووجود هذا الحق والعضوية الدائمة يعطيان امتيازا للدول الكبرى على حساب مبدأ المساواة بين مختلف الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة يقتضي أيضا تساوي الدول الأعضاء فيما يدفعونه من مساهمات مادية، وهذا غير محقق في المنظمة. [2]

2. تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية:

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية، بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى هذا الميثاق، ويقتضي ذلك منهم أساسا اعتماد الثقة لتأدية تعهداتهم.[3]

3. حل المنازعات بالطرق السلمية:

فرض الميثاق على الدول الأعضاء إنهاء منازعاتهم بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين وكذلك العدل عرضة للخطر ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين التسوية السلمية والعدل الدولي.[4]

4. امتناع الدول الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها:

ويقصد باستعمال القوة هنا منع استعمال القوة العسكرية اتجاه الدول الأخرى. ويدخل في عداد المنع استخدام جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي. مع وجود استثنائيين له في المادتين 42 (استخدام القوة لتنفيذ

---

(1) جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص292.

(2) منير محمود بدوي: اتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، كلية التجارة.

(3) سهيل حسين القتلاوي: الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط1، الأردن: دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010، ص145.

(4) زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط1، الأردن: أمواج للنشر والتوزيع 2014، ص84.

قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به) و51 (استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء). [1]

5. تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها:

تحتوي هذه الفقرة التزاما إيجابيا يتمثل في تقديم أعضاء الأمم المتحدة كامل المساعدة إليها في أي عمل تتخذه وفقا لأحكام الميثاق، وتتضمن الفقرة التزاما آخر سلبيا وهو الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال القمع أو المنع. [2]

6. العمل أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة:

ونحن هنا أمام قاعدة جديدة في القانون الدولي العام تجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها وهو ما يعني أن الذين لم يوقعوا على الميثاق ملزمون باحتواء المبادئ الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[3]

7. عدم التدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

تنص المادة الثانية في فقرتها السابعة على أنه ليس في الميثاق ما يسوق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية طبقا لأحكام الميثاق، لكن عدم توضيح هذه الفقرة للمسائل التي يمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة جعل المعيار غير ثابت يخضع للأهواء السياسية والمصالح الاقتصادية للدول الكبرى.

المبحث الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

إذا ألقينا نظرة إجمالية على منظمة الأمم المتحدة نلاحظ أمها تشتمل على أجهزة رئيسية وأجهزة مساعدة وهذه التعابير يستعملها الميثاق ذاته (المادة 07)، الأجهزة الرئيسية هي تلك التي ينص عليها الميثاق، الأجهزة المساعدة هي التي تنشأ كلما دعت الحاجة،

---

(1) عبد السلام صلاح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي 1993، ص129.

(2) ميلود بن غربي: مرجع سابق، ص33_34.

(3) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص200.

وضمن نطاق صلاحيات المنظمة، وهذه الأجهزة المساعدة تنشئها مبدئيا الأجهزة الرئيسية، كما أنه من الممكن أن يتم إنشاؤها عن طريق تعديل الميثاق أو بمعاهدة دولية يوافق عليها أحد الأجهزة الرئيسية، وفي مطلق الأحوال تبقى هذه الأجهزة ثانوية مهما كانت طريقة إنشائها. [1]

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، توجد إدارات وأجهزة ترتبط بالمنظمة ومع ذلك لا يمكن اعتبارها جزءا منها.

أ. الأجهزة الرئيسية

الأجهزة الرئيسية التي تعددها المادة 07 هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة، ويقوم كل جهاز من هذه الأجهزة بوظائف خاصة يحددها الميثاق.

1. الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحق لكل دولة أن تتمثل بخمسة مندوبين على الأكثر، ولكن لكل دولة صوت واحد عند التصويت، تعمل الجمعية العامة من خلال نظام الدورات. [2]

تتمتع الجمعية العامة بالعديد من الاختصاصات أطلق عليها ميثاق الأمم المتحدة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

- مناقشة المسائل الدولية: وهي عديدة ولا يمكن حصرها ومن ذلك المسائل التي تهم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وما تعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها.
- التعاون في حفظ السلم والامن الدوليين: حيث أن نزع السلاح وتنظيم التسلح يعدان من المسائل التي تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال فإن

---

[1] شارل شومون: منظمة الأمم المتحدة، ترجمة الدكتور جورج شرف، بيروت: مستوران عريدات 1986.

[2] زياد العرجا: مرجع سابق، 36_37.

الجمعية العامة لا تمتلك حق إصدار قرارات بل تصدر توصيات الدول الأعضاء أو لمجلس الامن او لكليهما. [1]

وتلتزم الجمعية العامة اتجاه مجلس الأمن والدول الأعضاء بالواجبات الآتية:

1. لفت نظر مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين.
2. عدم التدخل في المسائل التي ينظرها مجلس الأمن فإذا باشر مجلي الأمن سلطة النظر في نزاع وموقف معين فليس للجمعية العامة أن تصدر توجيهات بخصوص هذا النزاع.[2] مجموعة مؤلفين، مدخل العلاقات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية
3. الدراسات والبحوث حيث تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في المسائل السياسية وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.
4. الإشراف على نظام الوصاية.
5. الاطلاع على أعمال مجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة.
6. الإشراف على الأعمال الإدارية وتنظيم الميزانية حيث تناقش ميزانية الأمم المتحدة وتصادق عليها ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي قررتها الجمعية العامة وتنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية، أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة ونصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تقدم لها توصياتها.

وتنعقد الجمعية العامة خلال دوراتها إما بشكل جلسات بكامل هيئتها أو بشكل جلسات لجان، واللجان الكبرى حاليا هي: [3]

- اللجنة الأولى المكلفة بالمسائل السياسية والأمنية، اللجنة السياسية الخاصة المكلفة ببعض المسائل السياسية.

---

(1) سهيل حسن القتلاوي: مرجع سابق، ص19_20.

(2) مجموعة مؤلفين، مدخل العالاقات السياسية الاقتصادية والاستراتيجية، الناشر، الكتاب العربي المعارض، ص273_274.

(3) مارتن غريفنش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ص74.

- اللجنة الثانية المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الثالثة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والعامة
- اللجنة الرابعة المكلفة بقضايا الوصايا. [1]
- اللجنة الخامسة المكلفة بالشؤون الإدارية وقضايا الميزانية.
- اللجنة السادسة الناظرة للقضايا القانونية.

2. مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن حسب الميثاق من أحد عشر عضوا من الأعضاء في المنظمة، ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17 كانون الأول 1963، زاد عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح 15 عضوا، ويتكون من : أعضاء دائمين وهي الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة وهي فرنسا، الصين، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي حلت روسيا محله بحكم قاعدة توارث الدول، وستة أعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين مع الأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمتهم في المحافظة على السلام، واستنادا إلى توزيع جغرافي عادل. [2]

وقد ثم تنظيم مجلس الأمن بطريقة تسمح له بممارسته صلاحياته بصورة مستمرة، ولهذا السبب أوجدت بعثات دائمة في نيويورك للدول الأعضاء في مجلس الأمن وإمكانية ممارسة الصلاحيات بصورة مستمرة تعني فقط أنه على مجلس الأمن أن ينعقد فورا عند الحاجة بناءا عبى دعوة من رئيسه. [3]

وتختصر صلاحيات مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، حيث يمكن للمجلس في مجال حل الخلافات أن يقوم بدور الوسيط

---

[1] أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

[2] محمد العالم الراجعي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ط1، 1990، ص92.

[3] إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق.

السياسي عندما تدعوه دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة غير عضو أو الجمعية العامة أو الأمين العام. [1]

وفي مجال محاربة الاعتداء، حصل المجلس على سلطة لتحديد وجود حالة تهدد السلم أو حالة اعتداء وبعد هذا بالتحديد فإن للمجلس صلاحية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للاعتداء، ويمكن أن تشمل تحريك القوات المسلحة للدول الأعضاء حسب ترتيبات يتم تحديدها كما ينص الميثاق عن طريق اتفاقيات خاصة.

3. المجلي الاقتصادي والاجتماعي:

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف حسب الميثاق من 18 عضوا من الدول الأعضاء في المنظمة تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة ستة أعضاء كل سنة ولمدة ثلاث سنوات.

وقد أعيد انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشكل دائم حتى الآن، أما بالنسبة للأعضاء الآخرين فيتم تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي، وبنتيجة التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة عامي 1965 و1973، أصبح المجلس الاقتصادي الاجتماعي يتكون من 27 عضوا ابتداءا من عام 1966، ومن 54 عضوا ابتداءا من عام 1973.

يجتمع المجلس حسب الحاجة، أما في الواقع فهناك دورتا انعقاد للمجلس في السنة، الأولى بين عيدي الميلاد، والثانية خلال الصيف، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مكلف بجميع المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدوليين، وتتم دراسة هذه المسائل بواسطة تقارير وتوصيات وأحد أهم مظاهر هذا التعاون حاليا يكمن في المساعدة التقنية الدولية وهي إدارة هدفها المساعدة الاقتصادية للدول النامية. [2]

4. مجلس الوصاية:

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق.

[2] عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص71_72.

يتألف مجلس الوصاية من عدد غير ثابت من أعضاء الأمم المتحدة، وعدم الثبات تفسره القاعدة التي تتحكم بتكوين هذا المجلس، فهناك ثلاث فئات من الأعضاء في المجلس: الدول المكلفة بإدارة الأراضي الواقعة تحت وصاية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجب أن يكون عدد الدول الأعضاء غير الوصية على أقاليم مساويا لعدد الأعضاء الوصية، وبما أن أنظمة الوصاية جديدة قد تنشأ أو أنظمة وصاية قديمة تلغى، فإن عدد الدول الأعضاء الوصية على الأراضي يكمن أن يتغير، مما يؤدي حتما إلى تغير في عدد الأعضاء المنتخبين. [1]

ويشترك مجلس الوصاية الذي هو تحت سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع هذين الجهازين في المراقبة الدولية للإدارة في المناطق الواقعة تحت الوصاية، وهذه الوصاية تفترض دراسة التقارير التي ترفعها القوى الوصية حول التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان، ودراسة العرائض التي ترفعها الشعوب الواقعة تحت الوصاية وإرسال بعثات دورية لزيادة الأراضي الواقعة تحت الوصاية. [2]

5. محكمة العدل الدولية:

تشكل محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة مقر هذه المحكمة في لاهاي، وهي تخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت عام 1920، تتكون هذه المحكمة من 15 قاض مستقلين بسبب متطلبات الوظيفة القضائية، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة مشاركة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص " الذين يتمتعون بأعلى درجات الاحترام المعنوي" والذين هم جديرون بممارسة أعلى الوظائف القضائية في بلدانهم أو الذين هم من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون الدولي.[3]

---

(1) محمد بونة أحمد: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004، ص38.

(2) سهيل حسين القتلاوي: الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(3) عمر صدوق، مرجع سابق، ص73.

ويتمتع قضاة المحكمة ببعض الضمانات، فهم غير قابلين للعزل، ويملكون امتيازات وحصانات دبلوماسية ويخضعون لعدد من الالتزامات التي ترمي إلى تمثيل استقلاليتهم كضرورة حلف يمين بالنزاهة والتجرد وحصرية وظيفتهم الدولية. [1]

وتعمل المحكمة بشكل دائم، إلا في حالة العطلة القضائية، وللمحكمة صلاحية للبحث في المنازعات القضائية بين الدول وإعطاء الآراء الاستشارية في الأمور القانونية.

والمنازعات القضائية هي تلك التي يتنازع فيها الفقراء بالتبادل حقا ما، أي المنازعات التي تدخل في الدعوى لتفسير المعاهدات والمسؤولية الدولية للدول، أو أية قضية أخرى في القانون الدولي. [2]

وخارج نطاق الحالات للمحكمة صلاحية إلزامية حيالها بموجب معاهدة فإن الدول غير ملزمة بالذهاب أمام المحكمة إلا إذا كانت أعضاء في نظامها الأساسي، وأعلنت أنها تعترف بصلاحية المحكمة حكما، وأعضاء الأمم المتحدة هم بطبيعة الحال أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وتمتلك الدول المتنازعة إمكانية اللجوء إلى المحكمة إذا طلبت هذه الدول ذلك، ولو لم تكن ملزمة بمثل هذا اللجوء، والاحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة للأطراف المعنية. [3]

وتعطي المحكمة آراء استشارية بناء لطلب بعض الهيئات الدولية، الجمعية العامة ومجلس الامن من جهة، وأي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة أجازت لها الجمعية العامة أن تطلب آراء استشارية من المحكمة. وهذه الآراء تشكل فتاوى حول نقطة قانونية معينة، وهي غير ملزمة في نتائجها.

6. الأمانة العامة:

---

(1) جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص221.

(2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعبد الحميد رجب، مرجع سابق، ص136_137.

(3) عبد الكريم علوان: المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن 2002، ص125.

يدير الأمانة العامة أمين عام هو "أعلى موظف في المنظمة" تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن،[1] وكان النرويجي trygve lee، أول أمين عام. وقد مارس وظائفه من أول شباط 1946 حتى 10 نيسان 1953، وثاني أمين عام كان السويدي " داغ همر ستولد" الذي عين في 10 نيسان 1953، وتوفي بطريقة مفجعة في حادث طائرة أثناء تأدية لمهمة تتعلق بعمل الأمم المتحدة في الكونغو، وذلك في 18 أيلول 1961، وقد خلفه البرلماني يوثانت في 03 تشرين الأول 1961.

يمكن أن يكلف الأمين العام إضافة إلى السلطة الإدارية، بأية مهمة أخرى حتى لو كانت سياسية من قبل هيئات الأمم المتحدة، وهكذا حاول trygve lee، في آذار 1950تحديد شروط تمثيل الصين في الأمم المتحدة، وفي تشرين الثاني 1956 وضع همرستولد تقريرا حول كيفية وقف إطلاق النار في مصر، ولعب دورا إيجابيا في تكوين وإرسال قوة طوارئ دولية إلى مصر، وكذلك أثناء دراسة الجمعية العامة للموقف في هنغاريا، وفي صيف 1959، ساهم همرستولد في تذليل الصعوبات التي نشأت في الأردن ولبنان وقد أدى عمل همرستولد في الكونغو إلى استثارة عداء الاتحاد السوفياتي، وكلفه في آخر الأمر حياته. [2]

وقد تابع يوثانت التقليد الذي ترسخ بإعطائه في أواخر 1962، دفعا قويا لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ضد الانفصال الكاتانفي ومساندية من الأجانب. وتكلف الأمانة العامة بالإضافة إلى ذلك بتسجيل المعاهدات الدولية المعقدة بين الدول الأعضاء.

وقد تطورت بنية الأمانة العامة، وهي اليوم في مرحلة تحول، وهناك مكاتب خارجية تابعة للأمانة العامة كمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في عدة مدن رئيسية في العالم مثل (جنيف، باريس، ....). [3]

الأجهزة المرتبطة بالمنظمة:

---

(1) إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة 1986، ص436.

(2) سهيل حسين القتلاوي، مرجع سابق، ص233.

(3) زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، مرجع سابق.

هناك هيئات دولية ترتبط بالأمم المتحدة نظرا للتطابق بين الوظائف الإثنين، بدون ان تشكل جزءا من المنظمة الدولية، وهذه الهيئات على نوعين يجدر بنا أن نتوقف عندها: الهيئات الحكومية التي تسمى " الوكالات المتخصصة"، والهيئات الخاصة التي تحمل اسم "منظمات غير حكومية"، وسنقتصر في دراستنا هنا على الوكالات المتخصصة.

الوكالات المتخصصة هي بموجب المادة 57 من الميثاق هيئات تنشأ صلاحيات دولية واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والتربية، والصحة العامة وميادين أخرى مرتبطة بها، فهذه الهيئات تتخصص إذا في نشاطات تقنية تتفق مع صلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولا يتوافق تكوين هذه الوكالات مع تكوين الأمم المتحدة تماما، فهناك دول غير أعضاء في الأمم المتحدة أصبحت في وقت مبكر أعضاء في هذه الوكالات لأن طابع هذه الوكالات التقني سها انطباق مبدأ الكونية عليها.

وعلاقة هذه الوكالات بالأمم المتحدة علاقة جانبية تقوم أساسا على المقومات التالية: إعداد الاتفاقيات المنعقدة بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي توافق عليها الجمعية العامة، والاتفاقات التي تحدد علاقات التنسيق بينها وبين الأمم المتحدة، ورفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقيام تمثيل تبادل بين هذا المجلس والوكالات المتخصصة، بدون أن تكون جميعا ذات بنية واحدة، حيث تتشابه في أمور عديدة فجميعها تتألف من جمعية عامة تضم كل أعضاء الوكالة وجهاز تنفيذي مختصر وامانة عامة، وتتنوع أسماء هذه الهيئات حسب الوكالات، فالجمعية تسمى أحيانا مؤتمرا والجهاز التنفيذي مجلسا أو مجلس إدارة أو مجلسا تنفيذيا والأمانة العامة مكتبا دوليا.

المبحث الرابع: مظاهر نشاط الأمم المتحدة

يمكن تلخيص أنشطة الأمم المتحدة في 05 مجالات رئيسية:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. تنمية وحماية البيئة.

3. الحفاظ على حقوق الإنسان وتعميم مبادئ الديمقراطية في العالم.
4. تقديم المعونات والمساعدات الإنسانية.

5. تنظيم المجتمع الدولي بتقنين القانون الدولي ومختلف التشريعات القضائية الدولية. [1]

وقد عملت المنظمة العالمية منذ إنشائها على حل شتى المشكلات العالمية في مختلف المجالات والميادين، إضافة إلى إيجاد أطر للتعاون والتفاهم بين الشعوب والأمم، إلا أن مجهوداتها هذه اصطدمت بكثير من المصاعب التي عصفت بها وكادت أن تنهي وجودها لولا تمسك المجتمع الدولي بها ومن بين أوجه النشاط التي قامت بها المنظمة العالمية نذكر:

1. حل النزاعات الدولية وحفظ السلام

كان نشاط المنظمة العالمية في حل هذه الأزمات والنزاعات كثيفا مع أن ما قدمته من خدمات في هذا الحقل ينظر إليه بعين الريبة والشك فهي مثلا لم تحل أزمة كشمير، إلا أنها أوقفت الحرب هناك وخففت من حدة التوتر الذي كان من المحتمل أن يحدث اضطرابا في كثير من بلاد المشرق الأوسط. وهي لم توحد كوريا لكنها أنقذت ثلثي سكان تلك البلاد من الغزو بالقوة، ولعبت دورا مهما في تبادل أسرى الحرب. [2]

واستطاعت الأمم المتحدة إنشاء قوات للطوارئ الدولية تعمل من أجل قضية السلام[3] في العالم، ولأنها أدركت أنه كلما كان مستوى التسلح لدى الدول متدنيا فإن أية دولة لن تقدم على القيام بعدوان شامل يكون له نصيب من النجاح.

---

[1] Pirre weiss : le système des nations unies, nathan, paris, 2000.

[2] هارولد كورلاندر: الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح الميناوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (د.ت)، ص20_21.

[3] حسين عمر: دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة 2000، ص23_24.

وعلى العموم فإن فعالية نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ارتبط باتفاق الدول الكبرى عموما والقطبين العظميين تحديدا، على كيفية معالجة تلك المسائل، مما أعاق عمل المنظمة في العديد من المرات. [1]

2. تصفية الاستعمار

احتلت المسألة حيزا كبيرا في ميثاق الأمم المتحدة حيث شغلت ثلاثة فصول كاملة هي الفصل الحادي عشر الذي يتضمن التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، والفصل الثاني عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصاية، والفصل الثالث عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بسلطات وصلاحيات مجلس الوصاية، ويبلغ عدد مواد هذه الفصول الثلاثة 19 مادة من إجمالي مواد الميثاق البالغ عددها 111 مادة.[2]

ولعل تخصيص هذا الحجم من المواد لقضية الاستعمار مرده إلى مشاركة الاتحاد السوفياتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية في صياغة الميثاق، فالدولتان لم تكونا متحمسين لاستمرار الدولة الأوروبية الاستعمارية في بسط هيمنتها على باقي القارات واستئثارها وحدها بالعمق الاقتصادي والاستراتيجي، ولأن المسائل المتعلقة بالاستعمار عموما كان يتعين مناقشتها داخل الجمعية العامة أو مجلس الوصاية وليس في مجلس الأمن، فقد أصبحت بمنأى عن سطوة الفيتو البريطاني أو الفرنسي. وهذا ما سمح للجمعية العامة بإصدار القرار 1514 الذي أعلن عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، والذي خطى في 1960/12/14، بموافقة 89 دولة وامتناع 09. [3]

ويمكن القول إن النجاح كان حليف الأمم المتحدة في القضاء على الظاهرة الاستعمارية باستثناء بعض القضايا ذات الوضع الخاص التي لا زالت موضوع نقاش في الأمم المتحدة كقضية الصحراء الغربية. [4]

---

(1) ميلود بن غربي: مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، مرجع سابق ص36.

(2) حسن نافعة، مرجع سابق، ص160_164.

(3) AIAIN PELLET : les nation unies (que sais ?/.p.u.f.paris 1995.pp 101_105.

(4) حسن نافعة، مرجع سابق، ص160_164.

3. حماية حقوق الإنسان والحريات العامة

من السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن ميثاق عصبة الأمم المتحدة تمييزا شديدا اهتمامه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبذلك كان أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله هدفا من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة لإنجازها. [1] فهذه المنظمة بادرت بعد ثلاث سنوات من إنشائها إلى ترسيخ مبادئ الحرية والمساواة والعدالة بين البشر في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر بتاريخ 1948/12/10، والذي أصبح مرجعا عالميا كبيرا تستند إليه دول العالم ومختلف الهيئات الدولية، ويشتمل هذا الإعلان على 30 مادة تغطي كلا من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمادة الأولى والثانية منه تنصان على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل الناس الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع. [2]

إلا أن هناك العديد من الدول التي تنتهك أحكام هذا الإعلان دون أن تصل بها الجرأة إلى إعلان ذلك صراحة، وذلك خشية عقاب الأمم المتحدة الممثلة لإدارة المجتمع الدولي وقد ألحق بالإعلان العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الجمعية العامة وكل هذه الوثائق تشكل اليوم ما يعرف بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان. [3]

وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين وحمايتهم، وذلك بإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم على أساس اجتماعي وإنساني وليس على أساس سياسي وشملت هذه الحماية اللاجئين الدائمين الذين تتوفر فيهم صفة اللجوء، أما اللاجئون المستثنون من

---

(1) صالح الجواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1991، ص349.

(2) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة: مستورات الأمم المتحدة، نيويورك 1972، ص84_85.

(3) AIAIN PELLET .op.sut.p101.

مسؤولية المندوب السامي فهم الذين يتمتعون بمساعدة أجهزة أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة كاللاجئين الفلسطينيين، أو أولئك الذين نزحوا ولكن إلى منطقة أخرى داخل حدود بلادهم نتيجة لحروب أهلية أو غيرها من الاضطرابات أو الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي منحهم حق اللجوء إليه. [1]

4. مهام الأمم المتحدة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي

إن اهتمام الأمم المتحدة بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأولويات الكبرى لهذه المنظمة التي أخذت على عاتقها منذ البداية تحسين مستوى المعيشة وأساليب العيش في الدول المنتمية إليها، فقد أنشأت أجهزة مهمة لإنجاز هذه المهام منها: البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يمنح قروضا تمكن المقترض من السير قدما في مشاريعه الإنمائية وكذلك وكالة التمويل الدولية التي تساهم في تقديم المساعدة لاستثمار رأس المال الخاص في الدول الأقل تقدما.

وبالرغم من كل هذه الجهود في الجانب الاقتصادي لم تستطع الأمم المتحدة أن تقضي على الهوة الاقتصادية الشاسعة بين دول العالم. أما في الجانب الاجتماعي والثقافي فإن الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة قامت بمساعدة الحكومات بواسطة الأبحاث والدراسات والمعونات، فالأكيد أن ما قامت به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا المجال كبير وهو لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوزه إلى أعمال الإغاثة في أعقاب الزلازل والفيضانات والاعاصير، ومختلف الكوارث المدمرة بالإضافة لتشجيع دراسة هذه الكوارث وكيفية السيطرة عليها والتنبؤ بها والإدلاء بما يجب اتخاذه لمواجهتها.

[1] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص77_78.

الفصل الثاني

تقديم مجلس الأمن

مقدمة

يعد مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من أهم أجهزة الأمم المتحدة، إذ يتكون من عدد قليل من الأعضاء فضلا عن التأثير البالغ للدول الخمس الكبرى في تكوينه ونشاطه، ورغم حدوث العديد من التغيرات العالمية إلا أن الغرض من مجلس الأمن وأهميته تظل ثابتة ويتمثل الغرض منه كما يقرر الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الأساسية في تحقيق هذا الغرض.

المبحث الأول: تعريف مجلس الأمن

مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة[1] فضلا عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين، وتمكينا لمجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق لقراراته قوة إلزامية، فتنص المادة (25) على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق ".

تشكيل مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من الميثاق، من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة[2] وتكون الصين، فرنسا، الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

ويراعى في ذلك ويوجه خاصة وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.[3]

ومن اطلاعنا على الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء الغير الدائمين لمجلس الأمن نجد أن العنصر الجغرافي كان عاملا حاسما فيها. فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء اتفاق عرف باتفاق

---

(1) دعمير نعيمة: دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص81.

(2) أ. الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

(3) زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص45.

لندن أو اتفاق الجنتلمان للعام 1946، أقر قاعدة توزيع مقعدان لأمريكا اللاتينية ومقعد لكل من أوربا الغربية وأوروبا الشرقية، ومقعد للشرق الأدنى، ومقعد للكومنولث البريطاني.

وفي عام 1963، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة) [1] على الشكل التالي: ثلاث مقاعد للدول الإفريقية، ومقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية، مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

ينتخب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

كيفية انعقاد مجلس الأمن:

بما أن مجلس الأمن هيئة دائمة حرص الميثاق على تنظيمه على نحو يستطيع معه العمل بصفة مستمرة، إذ يعقد المجلس اجتماعاته عادة في مقر الهيئة[2] وله الحق في عقدها خارج هذا المقر بناءا على طلب رئيسه أو أحد أعضاء الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ويتكفل هذا الأخير بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة ثم يعرضه الرئيس على المجلس للموافقة عليه ولا تستطيع الدولة التي عرضت المسألة أن تسحبها، ورئاسة المجلس تكون مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء وفقا لترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الإنجليزية.

---

(1) أ. الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص23.

(2) علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط2، إيشراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص21_122.

طريقة التصويت في مجلس الأمن:

لقد نصت المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أنه يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بصوت أحد،[1] على أن أصوات الأعضاء لا تتساوى في قوتها إذ تتمتع الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في بما يسمى بحق الاعتراض.

التصويت في مجلس الأمن على نوعين: تصويت في القضايا الموضوعية وتصويت في القضايا الإجرائية. [2] حددت المادة (27) إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الآتي:

1. لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد، بغض النظر عن إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس،[3] ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته وإشراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشرة دولة عضو في المجلس. ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية علها.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وطبقا للمادة (27) من الميثاق فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الدائمة العضوية،

---

(1) زياد العرجا، مرجع سابق، ص49.

(2) إبراهيم شلبي، مرجع سابق.

(3) عبد الحميد رجب: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مطابع التويطي التجارية، 3003، ص123.

وهذا يعني أن غياب أح الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن [1] وإن حصل القرار على 14 صوت.

وهذا يتطلب أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد عدم رفع يد ممثلا واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار. ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت غير أن العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951، عندما انسحب الاتحاد السوفياتي بسبب قبول الصين الوطنية عضوا دائما في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية، على الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت. فعند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء برف أيدي الدول الموافقة على القرار.

وبعد ذلك يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار برفع أيديهم، فإن كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه يكون قد استخدم حق نقض القرار فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه. ويطلق على حق نقض القرار بحق الفيتو، أما إذا لم يرفع يده فإنه يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب، وفي هذه الحالة فإنه إذا حصل القرار على تسع أصوات فإنه يعد قد أصدر. والواقع أن هذا العمل يتناقض وأحام المادة 27 من الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن لتكتسب الشرعية القانونية طبقا للميثاق.

4. يمتنع من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت[2] إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية، غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة الموضوع. وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

---

(1) الشافعي محمد: المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية 1974.

(2) زياد العرجا، مرجع سابق، ص48.

5. إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو "المستتر" على غالبية قرارات المجلس،[1] حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دو أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها أن تجمع سبع أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو. وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق عمل الأمم المتحدة لهذا فقد منحت الدول الدائمة العضوية أخرى أن تتمتع بحق الفيتو، من أجل المساواة أمام ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من سلطة الفيتو المستتر. [2]

مكان اجتماعات مجلس الأمن:

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن تنعقد اجتماعات مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة، أي أن يجتمع في بناية الأمم المتحدة في نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية، وأجازت المادة المذكورة أن تقترح عضو في مجلس الأمن، أو أن يقترح الأمين العام اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر على أن يحدد المكان والزمان. [3]

واجتمع مجلس الأمن لأول مرة في لندن في 17 جانفي 1947، واعتمد نظامه الداخلي،[4]

أما الاجتماعات الأخرى فقد عقدت في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

---

(1) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص246.

(2) عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص127.

(3) سهيل حسين القتلاوي: الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص106.

(4) Sxdney D .Bailly,san DAWS ,op,cet,p37.

جدول الأعمال:

يعد جدول الأعمال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، إذ ينبه الأمين العام جميع ممثلي الدول في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترده من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة بشأن أي مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق، ويتولى الأمين العاد إعدادا جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن، ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنيه ممثلي مجلس الأمن.

وإذا حسم مجلس الأمن القضايا الواردة في جدول الأعمال فإن جدول الأعمال يكون قد انتهى، أما إذا لم يكمل الموضوع فيدور إلى الاجتماع الذي يليه. [1]

اللجان التابعة لمجلس الأمن:

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان، وبع هذه اللجان دائمة، وبعضها غير دائم ومن هذه اللجان نجد:

أ. لجنة أركان الحرب:

نصت المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح نزع السلاح.

(1) سهيل حسين القتلاوي، مرجع سابق، ص107.

ب. لجنة الخبراء:

تتألف من أعضاء مجلس الأمن، وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات. [1]

ج. لجنة نزع السلاح:

تشكلت عام 1953، لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية. [2]

د. اللجان المؤقتة:

ومن أشهر تلك اللجان " لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/08/06، وتتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتتولى تطبيق الحصار على العراق، والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع، أي يكون لكل دولة حق الفيتو.

ذ. الفروع الثانوية:

أنشأت هذه الفروع لمساعدة مجلس الأمن في تحقيق وظائفه [3] ، فالأصل هو مجلس الأمن ودور هذه اللجان هو التحقيق والتوقيف وتقديم المشورة والمساعدة، فهذا المصطلح يقصد به إنشاء هيئات تابعة للمجلس.

لغة المناقشات والقرارات:

كانت اللغات المعتمدة في مجلس الأمن هي اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وفي عام 1948 أدخلت الاسبانية في عدد لغات العمل، وفي عام 1968 أدخلت اللغة الروسية كلغة

---

(1) إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص312.

(2) المرجع نفسه، ص313.

(3) راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (s/re1/1762/2007)

عمل، وفي الدورة الثامنة والعشرين عام 1973، قررت الجمعية العامة إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في الأمم المتحدة، وإدخال اللغة العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة. [1]

اختصاصات مجلس الأمن:

إن أهم اختصاص لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدده الميثاق في المادة الرابعة والعشرون، عندما عهدت إلى المجلس " بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السم والأن الدولي "، يباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ويتمتع مجلس الامن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو يعد من أعمال العدوان وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل في كل حالة على حدى، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

فإذا دفع ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوان كان يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تمتلك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره. [2]

وهناك اختصاصات ذات الطابع الإداري وتتمثل في:

- التوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحد أو وفق عضو في المنظمة عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله.

---

[1] راجع قرار الجمعية العامة المرقم (ID| 18|3189) والقرار (28|17|3190) المؤرخين في 28\12\1973.

[2] أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق.

- الإشراف على الأقاليم ذات الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصايا.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- وضع الخطط اللازمة لتنظيم السلاح وإنشاء الفروع القانونية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام.
- استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.
- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزمه من المعلومات في المجالين. [1]

المبحث الثاني: الخلل في تشكيل مجلس الأمن

إن إنشاء مجلس الأمن هو نتاج إرادات ومشاورات بين الدول الكبرى الثلاثة في البداية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي لذلك ظهر المجلس في شكله غير الديمقراطي وغير التمثيلي، وأثناء هذه المشاورات توصلت الدول الكبرى إلى اتفاق تشكيل وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن والتي تحدد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخله، وهذا ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق المتعلقة به في المشروع الأصلي لهذا الميثاق، والتي أعطت هذه المواد وصفا خاصا ومتميزا للدول الثلاثة المتحالفة إضافة إلى كل من فرنسا والصين.

وبازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 عضو عام ،1945 إلى 184 عضو عام 1993،[2] وهي تبلغ اليوم 192 عضو أي أكثر من ثلاث أضعاف بينما زادت المقاعد إلى 64 مقعدا، مما جعل المنظمة تخصص موارد ملحوظة للتدريب ولبناء القدرات ولدعم الأنشطة الإقليمية لسكان الريف المختصين من الأفراد صانعي السياسات والمؤسسات، ويشمل العمل في هذا المجال الهام معظم البرامج مع أنه لا يعتبر نشاط في أي منهما،

---

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص42_43.

(2) إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1987.ص309_310.

وتولاه العديد من الوحدات المختصة والمشاريع والأفراد الذين يعملون في أغلب الأحيان بمعزل عن بعضهم البعض فيفوتون عليهم القواعد الممكنة للتآزر وليس هناك نسق رسمي في هذا المجال رغم إنشاء العديد من الشبكات الغير رسمية لتبادل الأفكار والتجارب.

وكذلك هناك خلل عددي بارز يتعلق في الفرق بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة ككل.

وكذلك الخلل المتعلق بمجلس الأمن بصيغة خاصة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين. [1]

بالنسبة للأعضاء الدائمين فإن الميثاق نص عليهم بالاسم دون الاكتفاء بالصفة وهو ما أظهر نوعا من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية والواقع الدولي من ناحية أخرى، فقد فقدت بعض الدول المستعمرة وبالذات فرنسا وإنجلترا مستعمراتها مما أخل بصفة كونها من الدول الكبرى، في حين تطورت دول أخرى تطورا ملموسا بحيث أصبحت في مكانة لا تختلف إن لم تتفوق عن بعض من يتمتع بهذه الصفة وأبرز مثال عن ذلك اليابان وألمانيا الاتحادية.

أما عن الأعضاء الغير الدائمين فقد كانت لهم مشكلة أخرى ليست خاصة بالتصويت ولكن تتعلق بالعدد إذ كانت مقاعدهم جد متواضعة، سبعة مقاعد لا يمكنها أن ترسم صورة حقيقية لعالم اليوم، وقد تعددت مجهودات في سبيل إيجاد حل أكثر عدلا وتماشيا مع الواقع، ولكن لم يظهر من هذه المحاولات إلا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر

---

[1] MN Shaw,International law 2nded, grotius publication linuted,carnbridge(2986, p59) .

1963، الذي أدخل تعديلا على تشكيل المجلس والذي أصبح بمقتضاه للدول غير الكبرى حق شغل عشرة مقاعد بالمجلس. [1]

المبحث الثالث: الخلل المتعلق بطريقة التصويت داخل المجلس

إن الحديث عن طريقة التصويت داخل المجلس يقودنا حتما إلى الحديث عن الفيتو، ففي الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير لحق الفيتو ولا توجد أي مادة أو إشارة صريحة تتضمن كلمة فيتو أو نقض في الميثاق، ولكن هذا الحق أو الميزة كانت نتاجا لاتفاق الخمسة لكبار وحبكت صياغتها في فقرات المادة 27، حيث تنص الفقرة الثانية: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة "، إذن تحت صياغة هذه الميزة وبكلمات بسيطة وغير استفزازية دون التفكير بما تحمله كلمة " متفقة "، والتي تعني أن صدور أي قرار من مجلس الأمن مرهون بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في المجلس وعدم صدوره مرهون بمعارضة دولة واحدة، ويجب الإشارة إلى أن التصويت بالامتناع أو عدم المشاركة من قبل دولة دائمة العضوية لا يعني استخداما للفيتو، كما أن التصويت السلبي لأي دولة من تلك الدول على مشروع قرار لم يحصل على تسعة أصوات لا يعتبر أيضا استخداما للفيتو.

عرفنا أن حق الاعتراض يستعمل لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار معين بحيث يؤدي هذا الاستعمال إلى اعتبار الأمر وكأنه لم يصدر بشأنه شيء، وإذا كان حق الفيتو هو وسيلة قصد منها جعل مجلس الأمن أكثر فاعلية، إلا أن تحليل الممارسة العملية لاستخدام الفيتو أظهر مدى الشلل شبه التام الذي أصاب المجلس، إذ تستطيع إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية أن توقف أي قرار، إذا رأت تعارضا بين ما يريده المجلس من الحفاظ على الأمن والسلم وبين مصالحها وأطماعها أو لحماية دولة أخرى تدور في فلكها. [2]

---

[1] إسماعيل وساك: الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي، تقارير ووثائق، المغرب، 2006، ص215.

[2] إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص334.

هذا الشلل الذي يصيب المجلس يمكن أن يتم بأساليب متعددة وإن كان من أكثرها نفاذا استهلاك حق الاعتراض بسبب الاستعمال المبالغ فيه، وقد أظهرت الممارسة صورا عديدة لحق الاعتراض، غير تلك التي رسمها الميثاق ومن أبرزها الاعتراض المزدوج، الاعتراض المتعدد والاعتراض غير المباشر (المستتر) والاعتراض المتخفي.[1]

الاعتراض المزدوج:

يمكن لأي عضو دائم من أعضاء المجلس أن يحول دون اعتبار مسألة ما من المسائل الإجرائية، بمقتضى ما له من حق الاعتراض "الفيتو"، وإذا ما عرضت هذه المسألة لاتخاذ قرار بشأنها من مجلس الأمن، استطاع هذا العضو أن يستعمل مرة ثانية حق الاعتراض ليحول بين مجلس الأمن وبين إصدار هذا القرار. ويقع عندئذ ما يسمى في فقه القانون الدولي " الاعتراض المزدوج ". عندما يعترض عضو دائم الصفة الإجرائية لمسألة معروضة على مجلس الأمن فإن هذا الاعتراض يجعل هذه المسألة موضوعية تتطلب إجماع الأعضاء الدائمين بشأنها.[2]

وعند التصويت الثاني يعود العضو المذكور إلى استعمال حق الاعتراض مرة ثانية بحكم أن المسألة موضوعية، وكان الاتحاد السوفياتي أول من استعمل هذه الطريقة بالنسبة للمسألة التشيكوسلوفاكية في 24 مارس 1984.

الاعتراض المتكرر بخصوص نفس المسألة

إن تحليل الممارسة العملية لاستعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن تكشف عن تعدد استعمال حق الاعتراض سواء في صورته المبسطة ام في صورته المزدوجة، بحيث تعددت مرات استعمال هذا الحق، كما فعل الاتحاد السوفياتي لمنع قبول الدول أعضاء في الأمم المتحدة مثل حالة اسبانيا وإيطاليا وغيرها، وكذلك فعلت الولايات المتحدة الامريكية

---

(1) الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص90.

(2) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص91.

بالنسبة لقبول الفيتنام في الأمم المتحدة سنة 1975، وكان الاستعمال المتعدد يهدف أصلا إلى حماية الدول الدائمة من بعضها البعض، أو لحماية دول حليفة. [1]

الاعتراض المستتر

كشفت ممارسات استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن على صورة أخرى من صور الاعتراض، يدعى المستتر أو الخفي، وهو اعتراض غير مباشر تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تحكمها في عدد كاف من الأصوات داخل المجلس، مما مكنها من منع صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها.

هذه الصورة من الاعتراض تنفي ادعاء بعض الكتاب من أن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض هو قليل فعلا مقارنة باستخدام الاتحاد السوفياتي له، لأن الواقع يكشف سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العدد الكافي من الدول، بل على الأكثرية التي تمنع مجلس الامن من اتخاذ القرارات لغير صالح الولايات المتحدة وتأسيسا على ذلك يكون الاختلاف بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اختلافا شكليا او ظاهريا أكثر منه واقعيا وحقيقيا، وكلاهما أسرف في استعمال حق الاعتراض، وإذ كان الاتحاد السوفياتي استعمل حق الفيتو القانوني أي الظاهري، إلا أن الولايات المتحدة استعملته بطريقة غير مباشرة أي مستترة عن طريق حلفائها.

وهذه الممارسة الأمريكية الجائرة لحق الفيتو واضحة تماما في سلوك مجلس الأمن لما تتقدم الدول العربية بشكوى ضد الكيان الصهيوني. [2]

---

[1] محمد المجذوب: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص246.

[2] عائشة راتب: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص127.

الاعتراض المفروض

وهو حق لا يتفق مع المادة 27 من الميثاق الذي نسبته إليها في امتلاك حق الفيتو. جاء متخفيا في المادتين 108 و109، ليستخدم من قبل الدول الخمس ضد مشاريع قرارات جهاز آخر، وهو الجمعية العامة، ويهدف إلى منعها من ممارسة إرادتها في مسألة إجراء تعديل بالميثاق أو تغيير فيه، إن الدول الدائمة العضوية أعطت لنفسها من خلال هذا النوع من الاعتراض الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في إصدار أو تنفيذ قرار تتخذه لتعديل شيء في الميثاق، وذلك إذا ما رفضت أي دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المصادقة على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء. [1]وهذا هو مضمون نص المادة 108، الذي جاء فيه أن: " التعديلات التي تدخل هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة

وهذا يعني أن التصويت السلبي في الجمعية العامة لمندوب إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على مشروع قرار لتعديل شيء بالميثاق هو بمثابة استخدام فيتو حقيقي من قبل تلك الدولة، حتى ولو صوت أعضاء الجمعية العامة كلهم على مشروع ذلك القرار.

مجالات استخدام حق الاعتراض

1. الاعتراض في مجال اختيار الأمين العام للأمم المتحدة

إن الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن هي التي تسيطر وتتحكم بكل خيوط عملية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة في معركة دبلوماسية شاقة على مستوى الجمعية

(1) فؤاد البطانية: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص95.

العامة والعواصم الدولية، بدءا بدفع كل من الأعضاء الدائمين أو بعضهم لمرشحين هذا المنصب، ثم حصرهم بعدد أقل وصولا لاتفاق عام بينهم على اختيار مرشح واحد يقومون بالتصويت عليه في جلسة رسمية، وبعدها فقط يقوم المجلس بتوصية الجمعية العامة لتعيينه. [1]

إن موضوع اختيار الأمين العام يعني بالنسبة لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن خوض معركة هامة، وذلك سواء في فترة الحرب الباردة أو ما بعدها، بدءا بنشاطات وفعاليات لاختيار المرشحين ومرورا بالاتصالات والمشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن لا تخلو من الوعود والمقايضات، ولتمتد إلى عمليات جس النبض الحقيقي بعقد جلسات رسمية للتصويت على المرشحين دون النية لحسم الموضوع نظرا لاستخدامات الفيتو في مثل تلك الحسابات. [2]

وفي الأخير يتم التوصل إلى مخرج توافقي وذلك بالاتفاق على شخص في إطار تبادل المصالح بين الأعضاء الدائمين. حيث أن الدول الدائمة العضوية لها النية في التأثير في الأمين العام أو لاستعماله في اتجاه مصالحها وهوما يعني عدم وجود آليات كافية في مواد الميثاق لتعزيز استقلالية الأمين العام، وحماية تلك الاستقلالية من الدول الكبرى.

2. الاعتراض ومسألة نزع السلاح

بالرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على نزع الأسلحة الفتاكة التي تساعد على إشعال الحروب وتدمير الشعوب، إلا أن الدول الخمس أعضاء مجلس الأمن لازالت تصر على امتلاك الأسلحة المدمرة وتطويرها وتعمل على الاعتراض على أي مشروع قد يخالف

---

(1) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص156.

(2) فؤاد البطانية: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق.

رغبتها في ذلك،[1] وها هو حق الاعتراض يستخدم من جديد بما يحقق مصالحها وسياستها الخارجية دون النظر إلى مصالح المجتمع الدولي وأمن الشعوب.

3. الاعتراض في مجال الصراع العربي الإسرائيلي

استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض على مشروع قرار قدمته دول عدم الانحياز في 08 ديسمبر 1975، [2] يدين الهجوم الإسرائيلي على لبنان وكذلك مشروع قرار دول عدم الانحياز المقدم في 15 يناير 1976، بشأن الأوضاع المتدهورة في الأراضي العربية المحتلة والدعوة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه غير القابل للتصرف، وبالمحصلة فقد بلغ عدد اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية 42 اعتراضا على مشاريع قرارات تدين إسرائيل، [3]ومنه يتضح أن الاعتراض الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي لا علاقة له بروح ميثاق الأمم المتحدة ولا بنصوصه ولا بالإطار القانوني الذي وضع له في مؤتمر سن فرانسيسكو، وإنما يستخدم لحماية الاحتلال والدفاع عن مسالكه واستخدام الاعتراض بهذا الشكل فضح زيف السياسة الأمريكية وكشف ادعاءاتها.

حق الاعتراض في النظام العالمي الجديد

انعكست الهيمنة الأمريكية والأحادية القطبية على مجلس الأمن حيث استعملت حق الاعتراض 15 مرة ضد مشاريع قرارات خاصة بالشرق الأوسط والقضية الفلسطينية بالتحديد، وذلك بالدفاع عن إسرائيل ومنع إدانتها عن جرائم الاغتيال والحصار والهدم والفصل العنصري.[4]

---

(1) أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حق النقض.

(2) عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة، 1997، ص33.

(3) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص177.

(4) ناصر مسعد علي السيارة: حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص163.

ومنه فقد أدى استعمال حق الاعتراض بشكل مفرط إلى عجز مجلس الأمن عن أداء دوره والقيام بوظائفه التي نص عليها الميثاق. [1]

المبحث الرابع: السلطات الواسعة وغير المفيدة لمجلس الأمن

يمكن القول إن الاختصاص الأول لمجلس الأمن والمهمة الأولى له هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإسنادا لذلك جرى تحديد سلطات المجلس طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على الوجه التالي:

أولا: سلطات المجلس في حل المنازعات الدولية بشكل سلمي. [2]

ثانيا: سلطات المجلس في اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالات تهديد السلم الدولي والإخلال به، أو حالة وقوع العدوان. [3]

ثالثا: سلطات مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية لحماية السلم والأمن الدوليين.

رابعا: سلطات المجلس في تطبيق نظام الوصاية. [4]

ولا شك أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع تعد من أهم هذه السلطات وأخطرها شأنا على الإطلاق وذلك للأسباب التالية:

أ. أنها تتضمن الإجراءات الصادرة التي يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي حقيقة وليست توصيات وقائية أولية غير أولية.

---

(1) المرجع نفسه، ص171.

(2) الموجز www.elmojaz.com/wee Kly_rf

(3) أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، مرجع سابق، ص38.

(4) أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ب. يتمتع مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق سلطات تقديرية واسعة جدا ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة.

ويمكن تقسيم السلطات التي يتمتع بها المجلس طبقا لأحكام الفصل السابع إلى:

1. سلطة المجلس في تقرير ما إذا كان قد وقع عمل يعد تهديدا للسلم الدولي أو الإخلال به أو أنه من أعمال العدوان، واتخاذ التوصيات أو التدابير اللازمة لتفاديه أو لمنع تفاقمه. [1]

حيث نجد أن المادة 39 من الميثاق تفيد أن سلطات المجلس بشأن حماية السلم والأمن الدوليين تعد من أهم وأخطر السلطات أو الاختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية، بالنظر إلى سعة السلطات التقديرية وطبيعة الإجراءات المنبثقة عليها، فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعا أو عملا دوليا ما يعد تهديدا للسلام العالمي أو انتهاكا له بالفعل، أو أنه يعد من الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي وإذا قرر المجلس تكييف النزاع أو الموقف فإنه يقدم توصياته أو تقرير ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين 40 و41، من الميثاق لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وله أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم.

2. سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة فإذا ما قرر مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق أن ما وقع يعتبر تهديدا للسلم الدولي أو إخلالا به فإنه يلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقا للمادة 41 من الميثاق والتي نصت على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات

---

[1] زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص53.

المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا بالطبع يعطي قوة إضافية إلى سلطات المجلس الواسعة، تتمثل في حرية اختياره انوع الإجراء الذي يراه مناسبا للحالة المعنية دون أن يلتزم بالتدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة، وفضلا عن ذلك فإن له أن يختار أو يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته، كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية...إلخ. [1]

كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص المتقدم للمادة 41، لا يفيد بإلزام الدول الأعضاء على الامتثال لقرارات مجلي الأمن ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار. بدليل أن النص قد فصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير ومسألة مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذه بقوله " لمجلس الأمن أن يقرر... وله أن يطلب ..."، وفي الحالة الأخيرة يكون لزاما على الدول الأعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقا للمادة 25 من الميثاق التي تقتضي بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. [2]

3. سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات التي تتطلب استخدام القوات المسلحة، فاستخدام القوات المسلحة وشن الحروب فب فض المنازعات هو أمر محظور في ميثاق الأمم المتحدة ما لم يكن دفاعا عن النفس وضمن شروط خاصة، او طبقا لإجراءات الأمن الجماعي التي نصت عليها مواد الفصل السابع من هذا الميثاق، وفي مقدمتها المادة 42 التي أجازت لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية عن طريق استخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية والرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، فيما إذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص55.

[2] www. Ao academy.org.

تفي بهذا الغرض ويتضح من خلال نص هذه المادة بأنها قد أعطت وخولت المجلس سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث أنه يستطيع تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41، سواء قرر بالفعل اتخاذ مثل هذه التدابير وثبت فشلها وعدم جدواها على أرض الواقع، أم أنه قرر الانتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 القسرية، كما لو كان التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني مباشر وبشكل فعلي، علما أن التدخل العسكري هذا للمجلس لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، وإنما يستند إلى ما عهد إليه من تبعات رئيسه في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق،[1] ولمجلس الأمن بناءا على ذلك سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كأن يلجأ إلى القيام بالمظاهرات العسكرية أو عمليات الحصار العسكري، أو أن يتجاوز ذلك إلى شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدولة أو الدول التي أخلت بالسلم والامن الدوليين وبالشكل الذي يكفي لحفظهما، ومن جهة أخرى فإن لمجلس الأمن لسلطة الكاملة في اختيار عدد ونوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض، وفي تحديد قابليتها واستعد

4. ادها وأماكن تواجدها، ونوع التسهيلات المقدمة أليها، طبقا لاتفاقات خاصة تعقد مع الدول الأعضاء، كما أن له أن ضع الخطط الحربية اللازمة لاستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة أركان حرب استشارية مشكلة من قبل الدول الأعضاء لهذا الغرض تسدي للمجلس النصائح والإرشادات والمستورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات من البداية إلى لنهاية ويقرر المجلس فيما إذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يطبق من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وفي هذا السياق فقد قدم الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" مقاربة تقوم على استفتاء ثمانية معايير قبل إقرار أي مشروع قرار يسمح باستخدام القوة، وهو ما فعله وزير الخارجية

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق.

الأمريكي السابق "كولن بأول" حيث اقترح الإجابة على ستة أسئلة قبل شن عمل عسكري ضد دولة أو جهة ما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

- هل توفرت سلطة شرعية لها صلاحية الحرب؟
- هل توافرت قضية عادلة تشكل مبررا مشروعا لشن الحرب؟
- ماهي الأسباب والدوافع وراء شن الحرب؟
- هل تم استفتاء جميع الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى العمل العسكري؟
- الإعلان الصريح (عدم شن أي حرب مباغتة).
- هل يتناسب قرار الحرب مع مستوى الضرر؟
- هل هناك فرص كبيرة للنجاح؟

وتعد هذه مناورة أمريكية الغرض منها الالتفاف على أي سند قانون، إلا أن المجلس بما يتمتع به من سلطات تقديرية، يقرر فيما إذا كانت إجراءاته هذه كافية أو أنه يتخذ إجراءات أخرى، كما أنه يقرر أيضا عودة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وانتهاء العدوان، ويقوم الأمين العام بموافقة المجلس بتبليغ الجمعية العامة بذلك، وللمجلس أن يبقى موضوع النزاع في جميع الأحوال محل نظره، وفي هذه الحالة تمتنع الجمعية العامة عن إصدار أية توصية بشأنه ما لم يطلب منها المجلس ذلك، وإذا كان لمجلس الأمن الحق في أن يتخذ في أي وقت يشاء ما يراه من الاعمال الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين، فإن ذلك وطبقا للميثاق نفسه لا يضعف أو يقلل من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لصد أو إيقاف هذا الاعتداء، وشريطة أن تبلغ هذه الدول مجلس الأمن فورا بالتدابير الدفاعية التي اتخذتها بهذا الصدد.

الفصل الثالث

إصلاح مجلس الأمن

مقدمة

انهمكت الكثير من الدول والجامعات ومراكز البحوث في إجراء دراسات تتعلق بطرق إصلاح مجلس الأمن، وقد ركزت جميع هذه الجهات على أن إصلاح وتطوير مجلس الامن مرتبط بإصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل متكامل كون المجلس هو أحد الأجهزة الهامة التابعة لهذه المنظمة.

ولذلك فإن النقاش في مستقبل المنظمة يركز في الأحيان على صلاحيات مجلس الأمن، حيث يجب أن يعاد تشكيل وتوسيع العضوية فيه، مع إصلاح نظام التصويت وبالتالي ترشيد عملية صنع القرار داخل المجلس على نحو صحيح ومحايد.

المبحث الأول: إصلاح تشكيل مجلس الأمن

تعددت المقترحات ووجهات النظار التي تناولت إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وميثاقها الذي يتعرض لضغوط شديدة من أجل التطوير بسبب الوضع الحالي الذي أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين الدول في التقدم العلمي والقوة والثروة،[1] وهذا يستلزم إعادة النظر في صياغة الميثاق ليراعي هذا الوضع، ولكل وجهة نظر مصلحة يسعى إلى تحقيقها من خلال إجراء الإصلاح، لذلك سوف يتم بينهم استعراض أهم المقترحات بشكل عام ودورها في تطوير المنظمة.

وبما أن مجلس الأمن هو أقوى الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بما يمتلك من قدرة على اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء أو فرض عقوبات عليها، [2] وربما تظل آلية الإنقاذ القانونية متحيزة وربما مبهمة في حالتها القانونية، فإن النقاش بشأن مستقبل الأمم المتحدة يتركز في أغلب الأحيان على صلاحيات مجلس الأمن.

إصلاح مجلس الامن يعتبر من أهم المقترحات التي تطالب بها الدول والمهتمين بعمل المنظمة لأن مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يقم بالدور المطلوب منه حسب الميثاق، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وأصبح أداة بين الدول الكبرى، والتعامل بازدواجية مع الأزمات الدولية، لذلك لا بد من الإصلاح لتحقيق المساواة في الحقوق بين الدول حسب المادة الأولى من الميثاق، ولتحقيق المساواة في السيادة بين الأعضاء حسب المادة الثانية الأساسي للجدل المتعلق بتفعيل دور الأمم المتحدة ككل، بحيث يهدف إلى إعادة تشكيل وتوسيع العضوية فيه، وبالتالي ترشيد عملية صنع القرار على نحو صريح ومحايد.

---

(1) الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص260_261.

(2) أبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.

توسيع عضوية مجلس الأمن

من خلال دراسة المقترحات التي تقدمت بها الدول لفريق العمل اتضح أن قضية توسيع مجلس الأمن تتضمن ثلاثة أبعاد وهي: [1]

1. العدد الإجمالي المقترح لمقاعد مجلس الأمن.
2. أنواع العضوية المقترح زيادتها.
3. معايير توزيع المقاعد المقترح زيادتها في مجلس الأمن.

عدد المقاعد المقترحة لعضوية مجلس الأمن

حصل ما يشبه الإجماع [2] حول مسألة توسيع مجلس الأمن حيث ناقشها الفريق العامل ولم تعارض أي دولة عضو عملية توسيع المجلس وهذا نظرا لارتفاع أعضاء المنظمة، والحاجة إلى ديمقرطة المجلس،[3] ومن الضروري أن يمثل المجلس الواقع العالمي الراهن تمثيلا سليما من خلال إقامة علاقة ملائمة بين عدد أعضاء مجلس الأمن والعضوية في الجمعية العامة.

يقترح لإصلاح مجلس الأمن زيادة العضوية فيه بما يتناسب مع العضوية في الأمم المتحدة، لتحقيق العدالة في المجلس من خلال منع بعض القارات حق التمثيل في المجلس خاصة افريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا، بدخول دول مثل: الهند، مصر، جنوب افريقيا، حتى يضم المجلس كافة القارات في العالم وليس حكرا على أوروبا وأمريكا فقط، ومن الاقتراحات أن يمثل الاتحاد الأوروبي دولة واحدة بشكل دوري وكذلك أمريكا الشمالية والجنوبية وإفريقيا وآسيا.

---

(1) الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص264.

(2) وجاء في الورقة المقدمة من النرويج إلى الفريق العامل بتاريخ 3يوليو 1996 الإشارة إلى مايلي: ...هذا الاتفاق العام بين الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن ... صدرت في الوثيقة:A/AC 247/1997/CRP.19.

(3) جاء في الورقة المقدمة من الدول الافريقية مايلي: أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الامن والتمثيل العادل فيه أمرا ضروريا لإضافة الديمقراطية اللازمة على المجلس، الوثيقة: 247/1997/CRP.A/AC.

والذين أبو توسيع المجلس من الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية اقترحوا أعداد تتراوح بين 24 و26 عضو وينطوي ذلك على زيادة تتراوح بين 9 و11 في عدد أعضاء مجلس الأمن.

أنواع العضوية المقترحة في مجلس الامن

في سياق مقترحات توزيع العضوية اختلفت الآراء حول فئة العضوية التي يجب أن يشملها التوسيع وتركزت المقترحات حول:

- زيادة العضوية الدائمة وغير الدائمة
- زيادة العضوية غير الدائمة فقط
- إيجاد صيغ لأصناف أخرى من العضوية

زيادة العضوية الدائمة وغير الدائمة

هناك رأي غالب على المستوى الدولي يرى ضرورة زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن في العضوية الدائمة وغير الدائمة معا، ورفض العديد من ممثلي الدول اقتراح الزيادة في فئة الأعضاء غير الدائمين فقط.

موقف الدول الغير دائمة العضوية

أكد المقترح الإفريقي[1] على ضرورة زيادة فتحتي العضوية الدائمة وغير الدائمة بما يحقق مصالح البلدان النامية والبلدان الإفريقية على وجه الخصوص وطالبت بأن يخصص لإفريقيا مقعدان دائمان على الأقل، كما طالبت بأن يخصص لإفريقيا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع. [2]

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ((A/AC (247/1939/RPC.6).

[2] الوثيقة السابقة.

وأيدت ألمانيا زيادة المقاعد الدائمة واعتبرت الدول المعارضة الدول المعارضة لزيادة المقاعد الدائمة قليلة، ودافعت عن منح مقاعد دائمة للدول النامية. [1]

موقف الدول الدائمة العضوية

إن موقف الدول الدائمة العضوية بالغة الأهمية بالنسبة لمسألة إصلاح مجلس الأمن، سواء بالنسبة لتوسيع المجلس أو لإعادة النظر في حق الاعتراض ذلك أن الميثاق في المادتين 108 و109، اشترط لإقرار أي تعديل قبول الدول الدائمة العضوية، وجاءت مواقف الدول الدائمة العضوية بأن توسيع مجلس الأمن متقاربة رغم ما بينها من اختلافات بسيطة.

1. الاتحاد الروسي:

اشترط الاتحاد الروسي لضمان مشاركته مع الأعضاء أن تكون الخطوات المتخذة في هذا المجال مندرجة ومتفق عليها في مجلس الأمن، وتؤخذ بتوافق الآراء وتوضع لها معايير مقبولة بشكل عام. [2]

2. الصين:

ترى أن التغيرات الحاصلة في الأمم المتحدة تدعوا إلى زيادة الملائمة في عضوية مجلس الأمن، ولا بد أن يؤدي التوسيع المقترح إلى مواصلة تعزيز فعاليته، ولا يتم إقرار أي إجراء إلا على أساس التوافق الواسع في الآراء، وقبول شامل من الدول الأعضاء. [3]

3. فرنسا:

نرى أنه عند زيادة الأعضاء الدائمين يجب مراعاة القدرة الاقتصادية ومدى استعداد الدولة إلى الاشتراك في عمليات حفظ السلم، كما أن التوسيع في العضوية الدائمة ينبغي

---

(1) الوثائق الرسمية الأمم المتحدة (A/AC (247/1996/CRP.16 Ru.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (48/264)A، ص4.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين A/48/264، ص45.

ألا يقلل من قدرة الدول الأخرى على تأمين تمثيلها في مجلس الأمن كأعضاء غير دائمين. [1]

4. بريطانيا:

ترى أنه بالرغم من التمثيل العادل الموجود في مجلس الأمن فلا بأس من التغيير، وتعتزم بريطانيا القيام بدور كامل وبناء، شريطة ألا تتخذ إجراءات متعجلة تؤدي إلى التقليل من فعالية مجلس الأمن. [2]

5. الولايات المتحدة الأمريكية:

أيدت الولايات المتحدة الأمريكية انضمام اليابان وألمانيا كعضوين دائمين في المجلس، كما أعلنت في شهر جويلية 1997، أنها تؤيد اقتراح منح ثلاثة مقاعد دائمة للدول النامية تخصص لإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

زيادة العضوية غير الدائمة فقط

ساد تأييد قوي لزيادة حجم العضوية غير الدائمة لمجلس الأمن، من منطلق الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل وأشار عدد من الوفود إلى أن عضوية الأمم المتحدة زادت زيادة كبيرة منذ التوسع الأخير في العضوية غير الدائمة الذي حدث عام 1965. وأصر كثيرون على أن الزيادة في عدد الأعضاء غير الدائمين ينبغي أن تكون محدودة لتجنب إضعاف كفاءة مجلس الأمن وفعاليته، ودفع آخرون بحجج مفادها أن هذه الزيادة لن تضعف من كفاءة مجلس الأمن، بل تؤدي في الواقع إلى تحسين فعاليته، وقد أيدت هذا الاقتراح دول كثيرة منها إيطاليا وتركيا والمكسيك. [3]

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين A/48/264، ص50.

[2] جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط، عمان، دار وائل للنشر، 2013، ص125.

[3] بطرس بطرس غالي: تقرير أعمال المنظمة من الدورة 47 إلأى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1993، ص13.

فئات جديدة للعضوية

شملت مقترحات توسيع العضوية في مجلس الأمن أنواع جديدة من العضوية غير ما هو معمول به حاليا. ويشمل هذا النموذج البديل بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين الخمسة الموجودين على إنشاء عشرة مقاعد شبه دائمة توزع على المجموعات الإقليمية إلى جانب عشرة مقاعد غير دائمة على أساس التناوب. [1]

وقد اقترحت إيطاليا أن توزع المقاعد العشرة الإضافية لصالح القرارات الأقل تمثيلا بمجلس الأمن بحيث يكون نصيب الدول النامية منها: سبعة مقاعد، خمسة منها للدول الآفروآسيوية، واثنان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان من المقاعد الباقية لدول أوروبا الغربية، والمقعد الأخير لأوروبا الشرقية.

ووفقا لهذا الاقتراح يجب أن تخضع قائمة الدول الثلاثين المعنية بنظام التداول إلى مراجعة دورية كل 10 أو 12 أو 15 سنة، تفاديا لخلق أوضاع جديدة من الامتيازات الأبدية.

وإجمالا فإن مقترحات توسيع العضوية في مجلس الأمن قد شملت أنواعا جديدة من العضوية تتمثل في:

- العضوية بالتناوب.
- العضوية الممتدة.
- العضوية الدائمة المالية.

معايير توزيع المقاعد المقترح زيادتها في مجلس الأمن (معايير العضوية)

(1) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة A/49/965.

حدد ميثاق الأمم المتحدة الدول التي تشغل العضوية الدائمة في مجلس الأمن بالاسم كونها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ووضع معيارين اثنين بشأن العضوية غير الدائمة هما:

1. مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى.
2. التوزيع الجغرافي العادل: [1] وانطلقت المناقشات بشأن موضوع معايير العضوية في مجلس الأمن من المادة 1/23 [2] من الميثاق، وتباينت الآراء بشأن تفسير نص هذه المادة وانطباقها على معايير نيل عضوية المجلس، وتلخصت الآراء فيما يلي:

أولا: معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى للمنظمة، هناك اتفاق كبير على ان هذا المعيار يحتمل التأويل وقدمت بشأنه قرارات مختلفة منها أن عضوية مجلس الأمن يجب ان تقتصر على الدول القوية اقتصاديا ورأت أطراف أخرى أن المساهمة لا يمكن قياسها من الناحية المالية فقط وذكرت أن هناك عدة طرق أخرى للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين منها أن يتوفر حجم القوة العسكرية اللازمة لحفظ السلم والالتزام بالميثاق والقوة المالية.

ثانيا: معيار التوزيع الجغرافي العادل، لم يتم التوصل إلى توافق الآراء بشأن المعايير الجديدة نظرا لوجهات النظر المتضاربة بشأن هذه المسألة.

ثالثا: المعايير الجديدة المقترحة:

تقدمت الدول بمعايير جديدة لعضوية مجلس الأمن منها:

1. المعيار الإقليمي: هناك 5 أقاليم معتمدة وهي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، شرق أوروبا، غرب أوروبا، والدول الأخرى. [1]

---

[1] عامر بن تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص189.

[2] CHARLES ROUSSEAU, droit international publics,torre 2, paris, 1974.

2. المعيار الاقتصادي العسكري: تسعى بعض الدول لفرضية في عملية توزيع المقاعد الجديدة حتى تتمكن الدول الصناعية المتقدمة من الاستحواذ على كامل المقاعد الجديدة للعضوية الدائمة، وتتقاسم مع الدول النامية المقاعد الجديدة للعضوية غير الدائمة.
3. المعيار السكاني: ترى الدول ذات الكثافة السكانية العالية (كالهند وإندونيسيا والبرازيل والمكسيك ونيجيريا) إن العامل السكاني يجب أن يراعي في اختيار الدول العضوية للمجلس الدائمة والغير الدائمة.
4. معيار المساهمة المالية: تركز على هذا المعيار الدول التي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الأمم المتحدة، وفي برامج تمويل الأنشطة التي تخدم قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، كاليابان وألمانيا.
5. معيار القدرات العامة: وهو المستخدم على المستوى العالمي ويجمع بين عناصر عديدة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

وأشارت بعض الوفود إلى أن مبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية واحترام القانون الدولي وتعزيزه والمساهمة في المساعدة الإنسانية هي من أكثر الطرق فعالية للمساهمة في السلم والامن الدوليين.

المبحث الثاني: إصلاح نظام التصويت

يعتبر حق الفيتو عنصر أساسي في نظام الأمم المتحدة وتم اعتماده بناءا على الوضع القائم عند تأسيس المنظمة عام 1945، ويكرس الفيتو هيمنة الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو الأمر الذي كان مقبولا في السابق ومرفوضا في الوقت الراهن لأنه يعطي الحق لبعض الدول أن تعطل قرارات المجتمع الدولي وفرض إرادتها، لذلك يجب ان يعاد النظر بهذا الحق.

(1) جميل مطر وعلاء الدين هلال: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح، مرجع سابق، ص311.

وقد شاركت دول العالم والعديد من الهيئات والمنظمات والمفكرين والساسة وفقها والقانون الدولي بآرائهم في محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة، وقد طرحت مسألة إصلاح حق الاعتراض في جدول أعمال مجلس الأمن وتعددت الاقتراحات بشأنها واختلفت الآراء اختلافا جوهريا بصدد كيفية إصلاحها وتراوحت بين من يرى ضرورة إلغائه ولو على مراحل، وبين من يرى الإبقاء عليه مع تقييده والحد من استخدامه وعدم توسيعه وتخويله لأعضاء جدد. [1]

✓ **إصلاح حق الاعتراض دون تعديل الميثاق**

إن عملية إصلاح حق الاعتراض دون تعديل الميثاق تشكل حلولا ظرفية مؤقتة نظرا لصعوبة تعديل الميثاق بسبب تمسك الدول دائمة العضوية بما تراه حقوقا مكتسبة أو سلطة مقابل مسؤوليات حفظ الأمن والسلم الدولي.

وتلخص اقتراحات الدول الرامية لإصلاح حق الاعتراض فيما يلي:

أ. الإبقاء على حق الاعتراض:

أوضحت الدول الخمسة دائمة العضوية بانها لن تقبل ولن تصادق على أي تعديل للميثاق بهدف إلى إلغاء حق النقض أو تقييده. ودافعت بعض البلدان على أهمية بقاء تمتع الدول الخمس لحق الاعتراض والإبقاء عليه كصمام أمان في إطار من الواقعية السياسية، ولعل الموقفان الأسترالي[2] والسنغافوري وكذلك موفق إسبانيا يصب في هذا الإطار.

وقد قام نواب رئيس الفريق العامل بتلخيص المواقف السابقة في ملاحظاتهم بتاريخ 15 سبتمبر 1995، بإشارتهم بان " المؤيدين لحق النقض لم يدعوا بأنه أسلوب ديمقراطي بل تمسكوا به كوسيلة مفيدة ساعدت على المحافظة على وحدة الدول الكبرى الدائنة العضوية،

---

(1) Barly, D : reto in security council, New York (1986).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة: تصريح ممثل أستراليا الدورة 48، A/48/47، بتاريخ 20 جويلية 1992، ص15.

وضمنت مشاركتها المستمرة في المنظمة. كما ضمنت التوازن بينها وساعدت على تجنب المواجهة بين هذه الدول، بما تحمله من مخاطر على نظام الأمن الجماعي. [1]

التصور العام للأعضاء الدائمين بشأن حق النقض[2]

أكد الأعضاء الدائمون على ما يلي:

1. الإقرار بشواغل الأغلبية الواسعة من الأعضاء بشأن حق النقض، لكنهم لا يرون أنه يساء استخدامه.

2. اقتراح سبيل للتخفيف مت تلك الشواغل والتي تتمثل في:

أ. الالتزام بعدم إساءة استخدامه

ب. التفاهم الشفوي على أن يوافق الأعضاء الدائمون على بيان غير ملزم قانونيا عندما يتم الاتفاق على عملية الإصلاح.

3. إن إلغاء حق النقض لن يكون قابلا للمصادقة من خلال إجراء تعديل في الميثاق.

ب. التخلي الإرادي عن حق النقض

في الدورة الأولى للجمعية العامة سنة 1946، طالبت الدول الصغرى بعدم استخدام حق النقض إلا في الظروف القصوى.

وفي الدورة 55، لسنة 2001، قدم مكتب الفريق العامل ورقة غرفة الاجتماع تتضمن اقتراحين يتعلقان بوجوب تعهد الأعضاء الدائمين الجدد بعدم استخدام حق النقض جاء فيهما:

- الفقرة الخامسة: ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون الجدد بعدم استخدام حق النقض في الواقع، حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا. [1]

---

[1] الوثيقة الصادرة في 15 سبتمبر 1995 Un Doc A/AC 247/1.

[2] تقرير المسيرين الصادر في 19أفريل 2007، وثائق الجمعية العامة A/61/47.

- الفقرة العاشرة: ينبغي أن يواصل مجلس الأمن استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات من جانب واحد، تتضمن إلتزاما بعدم اللجوء إلى حق النقض. [2]

ت. تقليص استخدام حق النقض

أشارت تقارير الفريق العامل منذ بداية تشكيله إلى وجود شبه إجماع بين الدول على ضرورة إصلاح حق النقض،[3] وطرحت مقترحات كثيرة تدعوا إلى تقليص الحق بصورة أولية، تمهيدا لإلغائه في مرحلة ثانية وتدور مقترحات الدول بصدد هذه المسألة حول مايلي:

- الاقتصاد في اللجوء إلى حق النقض
- صناعة القرارات بالتوافق دون الحاجة إلى استخدام حق النقض
- قصر حق النقض على المسائل البالغة الأهمية للأمم المتحدة
- تبرير استخدام حق النقض[4]
- قصر استخدام حق النقض على الفصل السابع من الميثاق
- تحديد المسائل الإجرائية
- تقليص حق النقض بتعهدات كتابية

2. إصلاح حق الاعتراض بتعديل الميثاق

تراوحت المقترحات بين الإلغاء التام كحل جوهري لمشكلة الاعتراض، وبين تقليص استخدام حق الاعتراض من خلال آلية تعديل الميثاق.

- **إلغاء حق الاعتراض**

---

(1) تعريف الفريق العامل لسنة 1996، فقرة 31.

(2) وثيقة رقم A|52|47 المرفق الثالث، الفرع سادسا، ألف الفقرة 26.ج.

(3) تقرير الغريق السابع لسنة 1996 فقرة 31.

(4) الوثيقة: A/AC 247/2000 KRP.4.

ينطلق أصحاب هذا الرأي من أن استخدام حق الاعتراض طيلة العقود الماضية قد اظهر الكثير من المساوئ وصلت إلى حد تعطيل أعمال مجلس الأمن الدولي وفشله في القيام بمهامه الموكلة إليه وبالذات في قمع العدوان. [1]حيث أن الدول الصغرى ترفض الاعتراض وتطالب بإلغائه أو على الأقل تقييد استعماله، ومن بين من تبنوا هذا الرأي دول حركة عدم الانحياز، حيث أكدت في مؤتمراتها على ضرورة إعادة النظر في حق الاعتراض بغرض التخلص منه تدريجيا.

ويرجع البعض ضرورة إلغاء حق الاعتراض والبحث عن نظام آخر بديل للأسباب التالية:

1. سبب عملي: ويرجع إلى عجز مجلس الامن عن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في الكثير من الحالات بسبب استخدام حق الفيتو.
2. سبب منطقي: تتلخص في أن مجلس الأمن سيعجز في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضه للتهديد من قبل إحدى الدول الكبرى.
3. سبب قانوني: يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي وهو مبدأ ليس بحاجة إلى حق الاعتراض. ولكن نتيجة أن التخلص من حق النقض يتطلب تعديل في الميثاق والذي يشترط موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، وهي لن تقبل ذلك، فإن إلغاء حق الاعتراض يتطلب طريقا متدرجا للحد من استخدامه. [2]

- **تقليص نطاق حق النقض بتعديل الميثاق**

---

[1] عبد الإله بلعزيز: ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، دار افريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص83.

[2] أحمد أبو الوفا: منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص59.

الأمر يتعلق هنا بتعديل الميثاق بغرض ضبط وتحديد حالات جواز استخدامه من خلال النص الذي يقرره، مع تحديد طريقة التصويت اللازمة لممارسة وبيان شروط انتاجه لآثاره.

وتقدمت الدول أمام المناقشات الدائرة مع الفريق العامل بعدة اقتراحات هي:

1. التحديد الدقيق لحالات استخدام حق النقض من نص المادة 3/27 من الميثاق. [1]
2. قصر حق النقض على قضايا الفصل السابع. [2]
3. اخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.
4. اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد لممارسة حق الاعتراض. [3]
5. وضع إطار زمني لحق النقض حتى لا يكون أبديا. [4]
6. التصويت السلبي لا يعني النقض مطلقا.
7. إعادة توزيع الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

من خلال ما سبق يتضح أن إضافة فريق من الأعضاء الدائمين وإعطائهم حق النقض سيمثل انتكاسة، لذلك يجب أن تمر عملية إصلاح حق الاعتراض على مرحلتين.

المرحلة الأولى: إضافة عشرة أعضاء غير دائمين ليصبح عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ قرار في المجلس، 15 صوت مع وجوب أن يدخل الأعضاء الدائمون في اتفاق على تجاهل استخدام النقض إلا في الظروف الاستثنائية والغالبة.

---

(1) تصريحات سفيري أندونيسيا وسلوفينيا أمام الفريق العامل في 26 مارس 1996.

(2) الوثيقة A/53/47 المرفق العاشر الفقرة 6.

(3) المرفق الافريقي في الوثيقةA/AC 247/1996/CRP.7.

(4) الوثيقة A/50/47 المرفق السابع عشر.

المرحلة الثانية: إجراء مراجعة كاملة لعضوية المجلس، عندها يمكن إلغاء حق النقض على مراحل وعندئذ سيعاد النظر في وضع الأعضاء الدائمين، وتوضع في الاعتبار الظروف الجديدة والمتغيرة لميزان القوى الدولي. [1]

المبحث الثالث: إصلاح نظام العقوبات

وجد أن نظام العقوبات أسلوب عقيم وغير فعال، ولم يؤدي إلى تحقيق الغاية منه، وأصبحت هذه العقوبات تنتهك حقوق الإنسان لأنها لا تقع على الحكام أو المسؤولين في الدول، بل يكتوي بنارها السكان والمواطنون، وهم غير معنيون بهذه العقوبات.

من هنا فإن هذه العقوبات أصبحت تخالف ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذه العقوبات تؤثر على الدول المجاورة وتضر بها اقتصاديا ولم تستطع الأمم المتحدة إيجاد حل لهذه المعضلة، بما ينفي العدالة في هذه العقوبات، لذلك لابد من إعادة النظر في هذه العقوبات لعدم إنسانيتها وعدم اللجوء إليها إلا بعد أن يتم استنفاذ كامل الطرق السلمية، والتنسيق مع الدول المجاورة في هذا المجال كونها الأكثر تضررا من هذه العقوبات والبحث عن آلية لحل مشكلها.

المبحث الرابع: إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة

من المعروف أن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي هما من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية، لذلك فقد أكدت الدول والحكومات والمنظمات الإقليمية المتعددة على

[1] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص304.

الحاجة إلى الاحترام الكامل من جانب الأعضاء في الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزتها الرئيسية،[1] والحفاظ على التوازن فيما بين تلك الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق وخاصة مجلس الامن والجمعية العامة وتعزيز العلاقة بينهما وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ونسبتها المئوية[2]

نوع الوثيقة	العدد	تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة	لم يحدد
مشاريع قرارات	8	1	7
رسائل رسمية	5	4	1
تقارير الأمناء العامين	3	3	0
تقارير الفريق العامل	4	4	0
المجموع	20	12	8
النسبة	%100	%60	%40

فقد أكدت نسبة 60% من المقترحات على ضرورة تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وأن يكون للجمعية العامة دورا فعالا باعتبارها تمثل جميع الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وذلك من خلال:

- التقيد الصارم بسلطات مجلس الامن والجمعية العامة كما حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والعلاقة بينهما ولاسيما المواد (07، 10، 11، 12، 15).

(1) جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص52.

(2) ياسين محمد سرحان: تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- تحسين التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.[1]
- عقد مشاورات شهرية منتظمة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وهذا ما ركزت علية جميع تقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن وأغلب الرسائل الرسمية المقدمة من قبل المنظمات الإقليمية والدول ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهماها:

1. وجود رأي لدى معظم الدول والمنظمات الإقليمية مفاده أن مجلس الأمن ينزع تدريجيا سلطات الجمعية العامة وولايتها، من خلال تدخله المتزايد والمستمر في المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى ولاسيما الجمعية العامة، بالرغم من التأكيد المستمر أن المادة 24 من الميثاق، لا تعطي بالضرورة مجلس الأمن الدولي حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعريفات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة منوط بها أساسا التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. [2]

واستشهدت الدول في معرض تعليقها على هذه المسألة بمجالات متعددة مثل المساواة بين الجنسين، والفقر، وحقوق الطفل، والصراعات المسلحة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان باعتبارها تقليديا تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي

---

[1] د. راتب عائشة، د. عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص167_173.

[2] Professeur Emmanwel Decaux, Article 29, Jean piere ceet, Alain pellet, la charte des nation unies, opcit, p529.

والاجتماعي وبالتالي فإن معالجة هذه المسائل بما فيها من وضع التعاريف واتخاذ الإجراءات المناسبة، إنما تقع ضمن وسائل وضع التشريعات والمعايير والتي هي مسائل تنظر فيها الجمعية العامة.

2. طغيان مجلس الأمن على الجمعية العامة، ويرى الكثير من الدول أن ذلك يغري إلى توسيع تعريف الأمن، فقد عمل المجلس بهذا التعريف الواسع وما فتئ يناقش بإطراء مواضيع تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

ومن جانب آخر فقد رأت الكثير من الدول أن طبيعة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين قد تغيرت كثيرا، وهو ما ترتب عليه بوجه خاص تحول مأساوي في الصراعات حيث لم تعد تقوم بين دولة وأخرى، وإنما داخل الدولة الواحدة، وبات من الضروري أن يتعامل مجلس الأمن مع العديد من المسائل كالمساعدة الإنسانية وبناء السلم في فترة ما بعد الصراع وهي مسائل قد ينظر إليها على أنها من مشمولات هيئات وأجهزة أخرى أهمها الجمعية العامة.

3. فشل مجلس الأمن في معالجة الكثير من القضايا الهامة بسبب استخدام الدول الدائمة العضوية لحق الاعتراض،[1]

الأمر الذي أسهم في شلل هذا المجلس وعجزه عن معالجة قضايا دولية خطرة، ومازال عاجزا عن حلها وأهمها الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن العديد من الوفود ركزت أثناء مناقشة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على عدة قرارات للجمعية العامة أهمها، القرار رقم 377 (د-5) المؤرخ في 03 نوفمبر 1950، (الاتحاد من أجل السلام)، والقرار رقم 126/58 والمؤرخ في 19 ديسمبر 2003، وقد وردت الإشارة إلى أن هذين القرارين يشكلان دعما

---

(1) Paul Reuter- Jean combacau_Institution internationales présses universitaires de France_themis 1980, pp 336_337.

المراد بها توضيح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتعزيز الدور التشريعي للجمعية العامة.

وخلصت إلى رأي مفاده أن هجرة المسائل من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن الدولي لا يرجع فقط إلى رغبة لدى المجلس في توسيع نطاق أنشطته لتشمل مجالات أخرى وإنما تعود أيضا لعدم قدرة الجمعية العامة على التعامل بصورة فعالة مع تلك المسائل لذا لابد من ان تكون الجمعية العامة أكثر فعالية ليتسنى إيجاد توازن أكبر في العلاقة بين الهيئتين.

خاتمة

الخاتمة

لقد بدا واضحا من خلال دراسة هذا الموضوع أن إصلاح مجلس الأمن يشكل الحدث البارز على الصعيد الدولي، فالظروف العالمية المتغيرة تقتضي أن يواكبها تطوير مجلس الأمن مما يمكنه من إبقاء لمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين رغم تمسك الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية بالامتيازات التي منحها لها النظام الحالي لمنظمة الأمم المتحدة وعدم رغبتها في تقديم أية تنازلات لبناء نظام عالمي يقوم على مبدأ العدالة والمساواة بين الدول.

ومن خلال تحليل مضمون عينات من مشاريع القرارات التي تقدمت بها الدول إلى الجمعية العامة وعينة من تقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- إن تشكيل مجلس الامن بوضعه الراهن تعرض للانتقاد وأصبح فعلا غير قادر على التغيير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة تتناسب مع حجم القوى الحالية.
- يؤدي الإبقاء على حق الاعتراض (الفيتو) إلى إعاقة مجلس الأمن عن التصدي لأغلب حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفي أحيان كثيرة تحول الإعاقة إلى عجز تام.
- أصبح من أهم ملامح النظام الدولي الجديد ظهور الولايات المتحدة الامريكية كقوة مسيطرة عالميا خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في أعقاب الحرب الباردة ومؤخرا ظهور مؤشرات على اتجاه هذا النظام إلى التعددية القطبية مع ظهور روسيا والصين كمنافسين للولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية وانعكاس ذلك على أداء مجلس الأمن.

تزايد الاهتمام الدولي بتطوير مجلس الامن وتجاوزه للمشكلات التي يعاني منها بما يمكنه من آداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجلى ذلك من خلال تعدد المبادرات والمقترحات لتطويره والمقدمة من قبل الأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة

وبعض المنظمات الإقليمية فضلا عن تشكيل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والقضايا المتعلقة به.

- إن انعدام وجود آليات للرقابة في أعمال وتصرفات مجلي الأمن يفتح الباب على مصراعيه أمام انزلاق تلك الأعمال إلى مصاف ال أعمال غير الشرعية.
- كشفت الممارسة في مجلس الأمن عن وجود خلل يتعلق بطريقة التصويت في المجلس بسبب حق الاعتراض (الفيتو)، الذي استخدم في أغلب الأحيان دون تجسيد إدارة المجتمع الدولي في صورة قرارات صادرة عن المجلس ومعبرة عن الشرعية الدولية.
- رغم وجود توافق دولي بشأن ضرورة إصلاح مجلس الامن الدولي وتعدد المشاريع الإصلاحية الطموحة، إلا أن الواقع الحالي للمجلس أثبت أن كل هذه المقترحات بقيت تراوح مكانها ولم يطبق منها إلا الجزء اليسير المتعلق بالجوانب الإدارية والأساليب الخاصة بعمله.
- أظهر تحليل المضمون لمقترحات إصلاح مجلس الأمن النتائج التالية:

أ. تعدد المجالات التي يمكن أن يشملها إصلاح المجلس واهمها مسألة العضوية ونظام التصويت، والعلاقة بين مجلس الامن والجمعية العامة.

ب. وجود نوع من الإجماع على توسيع عضوية مجلي الأمن الدولي بفئتيها الدائمة وغير الدائمة.

ت. اختلال التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ووجود نوع من الهيمنة من قبل المجلس على اختصاصات الجمعية العامة.

ث. اعتماد معيار التوزيع الجغرافي العادل والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس جوهري لاختيار الأعضاء الجدد في المجلس الموسع.

ج. أن يبلغ حجم مجلس الأمن الموسع 25 عضوا وذلك بزيادة عشر أعضاء على المجلس الحالي.

بعد الدراسة المستفيضة حول مجلس الأمن والخلل الموجود فيه ومن ثم تقييمه وإصلاحه، أتقدم في النهاية بالتوصيات التالية:

1. إعادة تشكيل مجلس الامن الدولي بما يسمح له بالتعبير عن إرادة المجتمع الدولي ومراعاة موازين القوى السائدة على الساحة الدولية.
2. وضع تعريف محدد لحق الاعتراض (الفيتو) وتقييد نطاق استخدامه.
3. إخضاع المجلس لنوعين من الرقابة، سياسية تمارسها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقانونية تمارسها محكمة العدل الدولية.
4. مراعاة الحقائق التاريخية ومعطيات الواقع الراهن والاحتمالات المستقبلية المختلفة بمصير أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبشكل خاص مجلس الامن.
5. مناهضة سياسة الهيمنة المضادة تماما لروح نظام الأمن الجماعي والتي يعبر عنها باللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها والسيطرة والتدخل الأجنبي، ولا بد أن يتم احترام مبادئ الميثاق الأمم المتحدة وإقامة نظام جيد للعلاقات الدولية قائم عبى المساهمة المتساوية لجميع الدول في حل المشكلات العالمية وضمان استقرار السلم والأمن الدوليين.

من هنا لا بد أن يتم إصلاح المجلس من خلال القيام بالأمور التالية:

1. تعديل المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالأغلبية المطلوبة لقرارات مجلس الأمن الدولي لتصبح:
   - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة 20عضوا من أعضائه.
   - تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة 20 عضوا من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.
   - تمتنع أي دولة من الدول دائمة العضوية من التصويت إذا كانت طرفا في النزاع المنظور أمام المجلس
2. ينبغي وضع تعريف واضح ومحدد لحق الاعتراض (الفيتو).
3. ضرورة وضع معايير محددة تفصل بشكل قانوني وواضح بين المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل الأخرى.

4. تقييد استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من خلال:

- وجوب استخدام حق الاعتراض من قبل ثلاثة دول دائمة العضوية معا من أصل 11 دولة حتى ينتج آثاره القانونية، ويتم رفض مشروع القرار المعروض على التصويت في مجلس الأمن الدولي.
- ينبغي على العضو الدائم في المجلس الذي يستخدم حق الاعتراض، أن يعلل قيامه بذلك وقت رفض مشروع القرار ذي الصلة في المجلس.
- يحرم على الأعضاء دائمين العضوية في المجلس التصويت بعدم الموافقة إذا كان مشروع القرار يتعلق بالحالات التالية:
  - ✓ الإبادة الجماعية.
  - ✓ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
  - ✓ الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي.

5. ضرورة أن يقوم المجلس دوريا بتقييم مدى تنفيذ قراراته.

أما بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فينبغي إعادة النظر باختصاصات وسلطات مجلس الأمن كما وردت في الميثاق، بحيث تعطي دورا أكبر للجمعية العامة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين بما يتناسب مع طبيعة تشكيل الجمعية العامة التي تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول دون تفرقة بين الدول الصغرى والكبرى كما هو الحال في مجلس الامن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. حسن الجبلي: مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1970.
2. ميلود بن غربي: مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
3. إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، 1956.
4. رابع أحمد عطية الله: القاموس السياسي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 530.
5. رياض الصمد: العلاقات الدولية في القرن العشرين، تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
6. شاكر الدبس: الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة، مطبعة الانشاء، دمشق، 1948.
7. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
8. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، رقم 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
9. مختار الوكيل: جنيف والسياسة والدولية، دار الشعب، القاهرة 1976.
10. من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
11. خيري حماد: قضايانا في الأمم المتحدة، منشورات المكتب التجاري، بيروت 1962.
http:// www.history.sandiego.edu/gen/20th/acheson.html
12. جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيله للنظرية العامة للتنظيم الدولي، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
13. منير محمود بدوي: اتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسية، مصر، كلية التجارة.

14. سهيل حسين القتلاوي: الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ط1، الأردن: دار الحامدي للنشر والتوزيع 2010.
15. زياد العرجا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، ط1، الأردن: أمواج للنشر والتوزيع 2014.
16. عبد السلام صلاح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي 1993.
17. شارل شومون: منظمة الأمم المتحدة، ترجمة الدكتور جورج شرف، بيروت: مستوران عريدات 1986.
18. مجموعة مؤلفين، مدخل العالاقات السياسية الاقتصادية والاستراتيجية، الناشر، الكتاب العربي المعارض.
19. مارتن غريفنش وتيري أوكالاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث.
20. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
21. محمد العالم الراجعي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ط1، 1990.
22. عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
23. محمد بونة أحمد: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004.
24. جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
25. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعبد الحميد رجب، مرجع سابق .
26. عبد الكريم علوان: المنظمات الدولية، جامعة عمان الأهلية، عمان الأردن 2002، ص125.

27. هارولد كورلاندر: الأمم المتحدة كيف ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح الميناوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (د.ت).
28. حسين عمر: دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة 2000.
29. صالح الجواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1991.
30. حقائق أساسية عن الأمم المتحدة: مستورات الأمم المتحدة، نيويورك.
31. جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل، عمان: ط1، 2012.
32. دعمير نعيمة: دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
33. أ. الأخضر بن الطاهر: حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
34. علي يوسف شكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط2، إيشراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
35. عبد الحميد رجب: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مطابع التويطي التجارية، 3003.
36. الشافعي محمد: المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية 1974.
37. عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
38. إسماعيل وساك: الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي، تقارير ووثائق، المغرب، 2006.
39. فؤاد البطانية: الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
40. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة، 1997.

41. جمال علي محي الدين: دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط، عمان، دار وائل للنشر، 2013.
42. عامر بن تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
43. عبد الإله بلعزيز: ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، دار افريقيا الشرق، بيروت، 1999.
44. ياسين محمد سرحان: تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ملتقيات ووثائق الأمم المتحدة:

1. بطرس بطرس غالي: تقرير أعمال المنظمة من الدورة 47 إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 1993.
2. أمانة الخارجية، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حق النقض.
3. الموجز www.elmojaz.com/wee Kly_rf
4. وجاء في الورقة المقدمة من النرويج إلى الفريق العامل بتاريخ 3يوليو 1996 الإشارة إلى مايلي: ...هذا الاتفاق العام بين الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن ... صدرت في الوثيقة:A/AC 247/1997/CRP.19.
5. راجع قرار الجمعية العامة المرقم (D| 18|3189) والقرار (28|17|3190) المؤرخين في 28\12\1973.
6. راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (s/re1/1762/2007)
7. جاء في الورقة المقدمة من الدول الافريقية مايلي: أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الامن والتمثيل العادل فيه أمرا ضروريا لإضافة الديمقراطية اللازمة على المجلس،
8. الوثيقة: 247/1997/CRP.A/AC.
9. الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ((247/1939/RPC.6) A/AC).
10. الوثائق الرسمية الأمم المتحدة (247/1996/CRP.16 Ru) A/AC.
11. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعين (48/264)A، ص4.
12. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة A/49/965.

13. الوثائق الرسمية للجمعية العامة: تصريح ممثل أستراليا الدورة 48، A/48/47، بتاريخ 20 جويلية 1992.
14. الوثيقة الصادرة في 15 سبتمبر 1995 Un Doc A/AC 247/1.
15. تقرير المسيرين الصادر في 19أفريل 2007، وثائق الجمعية العامة A/61/47.
16. تعريف الفريق العامل لسنة 1996، فقرة 31.
17. وثيقة رقم A|52|47 المرفق الثالث، الفرع سادسا، ألف الفقرة 26.ج.
18. تقرير الغريق السابع لسنة 1996 فقرة 31.
19. الوثيقة: A/AC 247/2000 KRP.4.
20. تصريحات سفيري أندونيسيا وسلوفينيا أمام الفريق العامل في 26 مارس 1996.
21. الوثيقة A/53/47 المرفق العاشر الفقرة 6.
22. المرفق الافريقي في الوثيقةA/AC 247/1996/CRP.7.
23. الوثيقة A/50/47 المرفق السابع عشر.

المراجع بالغة الأجنبية

1. A B C des nation unies : publicatiion des nations unies, newyork,1988.pl.
2. Pirre weiss : le système des nations unies, nathan, paris, 2000.
3. AIAIN PELLET : les nation unies (que sais ?/.p.u.f.paris 1995.
4. AIAIN PELLET .op.ut.
5. Sxdney D .Bailly,san DAWS ,op,cet.
6. www. Ao academy.org.
7. MN Shaw,International law 2nded, grotius publication linuted,carnbridge(2986, p59) .
8. CHARLES ROUSSEAU, droit international publics,torre 2, paris, 1974.
9. Barly, D : reto in security council, New York (1986).

10. Professeur Emmanwel Decaux, Article 29, Jean piere ceet, Alain pellet, la charte des nation unies, opcit .

11. Paul Reuter- Jean combacau_Institution internationales présses universitaires de France_themis 1980.